وزارة التعليـــــم العـالي والبحـث العلـــمي

مديرية الدراسات القانونية والأرشيف

هيئـــــات البحث

- القوانين الأساسية والمهام -

1972-2018

أكتوبر 2018

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

30

مرسوم رقم 72 ـ 32 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمي مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تؤول بصفة انتقالية السلطات والحقوق والالتزامات التي تملكها هيئة التعاون العلمي المنهية مهمتها ابتداء من 11 يونيو سنة 1971 ، الى مجلس مؤقت يرأسه مدير البحث العلمي والذي يحدد تأليفه بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 يتضمن تاليف المجلس المؤقت للبحث العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمي مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتألف المجلس المؤقت للبحث العلمي من السادة :

ـ رمضان واحس ، رئيسا ،
ـ مجيد بن الشيخ ،
ـ اسماعيل بن جاب الله
ـ مولاي بن ميلود ،
ـ مهدي بن اسماعيل ،
ـ عبد الحميد بن شيكو ،
ـ ابن علي بن زاغو ،
ـ عبد الحق برارحي
ـ مصطفى بوهادف ،
ـ جيلالي بوناقة ،
ـ ادريس شابو ،
ـ يوسف هندل ،
ـ عبد القادر كاشر .

المادة 2 : يمكن لرؤساء المؤسسات ان يشاركوا في مناقشات المجلس المؤقت للبحث العلمي .

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

قوانين وأوامر

امر رقم 73 ـ 44 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 و رقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث هيئة وطنية للبحث العلمي يختصر اسمها بـ «هـ. و. ب. ع» ويكون مقرها في مدينة الجزائر .

المادة 2 : تحدد كيفيات سير الهيئة وتنظيمها الاداري والمالي بموجب القانون الاساسي المرفق بهذا الامر .

المادة 3 : تلحق بالهيئة الوطنية للبحث العلمي :

1 ـ مراكز البحث التابعة للمجلس المؤقت للبحث العلمي والجامعات أو مؤسسات التعليم العالي التي لها نزعة للبحث التطبيقي والانماء ، وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي .

2 ـ عند الاقتضاء ، كل مصلحة أخرى أو وحدة خاصة بالبحث العلمي والتقني ، وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير أو الوزراء المعنيين (وتكون المصلحة أو الوحدة تابعة لهم) .

المادة 4 : ان حل الهيئة الوطنية للبحث العلمي وكذلك تصفيات وأيلولة أموالها يخضع لنص تشريعي .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم 65 ـ 118 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1384 الموافق 13 أبريل سنة 1965 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للبحث العلمي .

المادة 6 : ينشر هذا الامر والقانون الاساسي المرفق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

القانون الاساسي للهيئة الوطنية للبحث العلمي
هـ. و. ب. ع

الباب الاول
الشكل ، التسمية ، المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي، تسمى «الهيئة الوطنية للبحث العلمي» وتحت مختصر «هـ. و. ب. ع.» وهي ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي .

ويكون مقرها بمدينة الجزائر . ويمكنها أن تنشىء مراكز لها وملحقات في جميع انحاء التراب الوطني، بموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية .

الباب الثاني
الهدف

المادة 2 : ان الهيئة الوطنية للبحث العلمي • هي الادارة التنفيذية لسياسة الترقية والتوجيه في مجال البحث العلمي الذي رسمته الحكومة •

فهي تستهدف على وجه الخصوص :

ـ دفع وتوجيه الاشغال المتعلقة بالبحث العلمي الخاص بالجامعات والمعاهد على وجه الخصوص وتخصيص الاعانات وابرام العقود •

ـ مراقبة النشاطات العلمية لمراكز البحث التابعة لها وادارتها ، والسهر على سيرها كما ينبغي ، وكذلك تنفيذ برامج البحث •

ـ تأمين الارتباط والتنسيق بين القطاع الذي يستخدم البحث من جهة ، والجامعات والمعاهد ومراكز البحث من جهة اخرى ، والمساهمة لهذا الغرض في تقييم نتائج البحث •

ـ امضاء الاتفاقيات والتعاقدات المتعلقة بالبحث مع اى شخص معنوى أو طبيعي •

ـ جمع المعلومات العلمية والتقنية والمحافظة عليها واذاعتها على الصعيد الوطني ،

ـ تسهيل أو تأمين نشر الدراسات والاشغال المتعلقة بالبحث،

ـ امتلاك أو احداث أي اجازة أو نموذج أو براءة ، وايداعها أو استغلالها ،

ـ اقتراح انشاء مراكز جديدة للبحث ،

ـ مساعدة تكوين وترقية الباحثين الوطنيين ضمن الجامعات والمعاهد والمراكز الخاصة بالبحث وذلك بتطبيق الوسائل الملائمة ولا سيما بمنح التعويضات وانشاء الجوائز ،

ـ استكمال جميع الدراسات والاشغال المرتبطة بهدفها والتي من شانها أن تساعد على انجازها ، سواء كان ذلك في الجزائر او خارجها وذلك في حدود اختصاصها ،

ـ المشاركة في النشاطات العلمية الدولية •

المادة 3 : ان كيفيات تعيين مستخدمي الهيئة الوطنية للبحث العلمي وتحديد قانونهم الاساسي، يكون موضوع نص خاص •

المادة 4 : يتعين على الهيئة اخبار مختلف قطاعات النشاط، بالدراسات والاشغال والخدمات التي يمكن انجازها تحت اشرافها• ويجب على القطاعات المستخدمة اطلاع الهيئة على الدراسات والاشغال ومشاريع البحث التي تنوى الشروع فيها •

المادة 5 : تنظم الهيئة في شكل مراكز للبحث •

المادة 6 : ان تنظيم وتحديد اختصاصات مراكز البحث واقسامها ، يكونان موضوع نصوص لاحقة •

المادة 7 : يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة ومدير عام •

الباب الثالث
ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي

الفصل الاول
مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي

القسم الاول
تشكيل المجلس

المادة 8 : يضم مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي :

ـ مدير البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا ،

ـ ممثلا عن وزير المالية ،

ـ ممثلا عن كاتب الدولة للتخطيط ،

ـ مديرين اثنين من المركز ، يعينان من الوزير المكلف بالبحث العلمي ،

ـ ممثلا عن كل مركز للمستخدمين التقنيين ، ينتخبه المستخدمون الاعضاء في مجلس المركز ،

ـ اثنين من الباحثين ، يعينهما الوزير المكلف بالبحث العلمي ،

ـ ممثلا واحدا عن مستخدمي الادارة في الهيئات المركزية للهيئة الوطنية للبحث العلمي

ـ اختصاصيين اثنين في البحث العلمي، يختارهما الوزير المكلف بالبحث العلمي •

يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشاري ، المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي ومراقبها المالي •

القسم الثاني
سير المجلس

المادة 9 : يعين اعضاء مجلس الادارة من السلطات التابعين لها سلميا أو يجرى انتخابهم لهذه العضوية ، لمدة ثلاث سنوات •

المادة 10 : يجتمع مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، مرة واحدة كل ثلاثة اشهر ، في جلسة عادية بناء على دعوة رئيسه • ويمكن أن ينعقد في اجتماعات خارجة عن العادة بناء على طلب الوزير القائم بالوصاية أو بطلب ثلثي اعضائه •

وتصح مداولته اذا حضر الاجتماع ، أغلبية أعضائه •

فاذا لم يكتمل النصاب ، يدعى الاعضاء من جديد للاجتماع ، بموجب رسائل موصى عليها ، فتصح مداولة المجلس اذ ذاك مهما كان عدد اعضاء الحاضرين .

المادة 11 : يقوم رئيس المجلس باعداد جدول الاعمال وتبليغه الى جميع اعضاء مجلس الادارة ، قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع .

ويجوز لاعضاء مجلس الادارة طلب ادراج أى مسألة داخلة فى اختصاصاته .

وتجرى الموافقة على جدول الاعمال النهائى من قبل مجلس الادارة ، للهيئة الوطنية للبحث العلمى .

المادة 12 : تؤخذ مداولات أعضاء مجلس الادارة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الاصوات ، رجح صوت الرئيس .

المادة 13 : تبلغ محاضر اجتماعات مجلس الادارة لسلطة الوصاية خلال ثمانية أيام للمصادقة عليها . فاذا لم يتدخل وزير الوصاية خلال عشرين يوما من تبليغ المحضر ، تصبح مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ .

القسم الثالث
اختصاصات المجلس

المادة 14 : يختص مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمى بما يلى :

- البت فى مشروع ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمى وتوزيع الاعتمادات ،
- التحقيق فى التسيير المالى للسنة المالية المنصرمة ،
- اقتراح اى تدبير يؤدى الى تحسين وتنمية نشاط الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،
- النظر فى مشاريع احداث مراكز البحث أو حلها أو اعادة جمعها ،
- البت فى احداث أية لجنة متخصصة يمكن ان تساعده فى استكمال مهمته ،
- الادلاء برأيه فى كل مسألة مطروحة عليه من وزير الوصاية أو المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى .

الفصل الثانى
المديرية العامة

المادة 15 : يعين المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الوصاية . تنهى مهامه على نفس هذا الشكل .

المادة 16 : يقوم المدير العام باعماله تحت سلطة وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، ويعد مسؤولا عن السير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى بالنسبة لمراعاة الامتيازات المخولة لمجلس الادارة .

ويتصرف باسم الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، ويمثلها فى جميع أعمال نشاطاتها المدنية ويستكمل جميع العمليات المتعلقة بهدفها ، مع مراعاة الاحكام التى تنص على موافقة سلطة الوصاية .

ويعين المستخدمين فى جميع الوظائف التى لا يخضع التعيين فيها لنص آخر ، وذلك فى نطاق أحكام القانون الاساسى للمستخدمين ، ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين .

المادة 17 : يساعد المدير العام فى مهامه ، مدير عام مساعد ومديرون ، ويعين هؤلاء من وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، بناء على اقتراح المدير العام . وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

ويجوز للمدير العام أن يفوض امضاءه للمدير العام المساعد أو لاحد المديرين ضمن حدود اختصاصاتهم .

الفصل الثالث
المجلس الوطنى للبحث العلمى

المادة 18 : يتولى توجيه ومتابعة أعمال الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، مجلس وطنى للبحث العلمى والمسمى محتصره فيما بعد «المجلس الوطنى» .

المادة 19 : ان المجلس الوطنى هيئة استشارية تضم على الصعيد الوطنى ، اعضاء مختصين من هيئات البحث والسلطات السياسية وهيئات الادارة الاقتصادية والمالية والقطاعات الرئيسية التى تستخدم البحث بقصد توسيع مشاركتها فى وضع ومصير السياسة العلمية للحكومة فى اطار التخطيط .

المادة 20 : يكلف المجلس الوطنى بتحديد سياسة البحث و وضع المخطط ، وبصفة عامة بالادلاء برأيه حول كل مسألة ذات طابع علمى تطرحها عليه الحكومة .

المادة 21 : يجوز كذلك للمجلس الوطنى أن يطلع الحكومة من تلقاء ذاته عن كل مسألة تتعلق بالسياسة العلمية للبلاد وذلك بموجب تقرير يرفعه اليها .

المادة 22 : يشتمل المجلس الوطنى على ثمانية أقسام :

- الطاقة والعلوم النووية
- الزراعة والمياه والعلوم الطبيعية
- الصحة والعلوم البيولوجية
- الصناعة والعلوم الفيزيائية والكيماوية والتقنولوجية والجيولوجية ،
- التجهيزات الاساسية والسكن والنقل والمواصلات

ـ الاقتصاد والاعلام الآلي والرياضيات

ـ العلوم والفنون

ـ العلوم الاجتماعية ٠

وكل قسم يمكن أن ينقسم الى أقسام فرعية مختصة، بموجب مقرر صادر عن رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي ٠

المادة 23 : يحلل كل قسم الاحوال العلمية التي تخصه ويدرس الاهداف العامة للبحث العلمي القصير الامد والطويل الامد ٠ ثم يحدد الوسائل الواجب استخدامها لادراك اهدافه ٠

ويترتب على القيام بمجموع الاشغال وضع تقرير بالاحوال العلمية المذكورة وابعادها من طرف المجلس الوطني ٠

المادة 24 : يبحث المجلس الوطني في الميزانية والموارد المخصصة للبحث العلمي من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والاقسام الوزارية الاخرى ، فيدلي بالاقتراح الذي يرى رفعه بقصد تنمية نشاطات البحث وتنسيقها ٠

المادة 25 : يدلي المجلس الوطني برأيه في التعاون مع الخارج فيما يتعلق بالبحث ٠

المادة 26 : يضم المجلس الوطني :

أ ـ 40 باحثا ، وبمعدل 5 عن كل قسم ، ويجرى اختيارهم بالنظر لاختصاصهم في مختلف وحدات الابحاث ٠ فيعين عشرون منهم من الوزير المكلف بالبحث العلمي ، ويجرى انتخاب العشرين الآخرين من مجالس عمال وحدات البحث وفقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالبحث العلمي ٠

ب ـ يمثل كل وزارة المدير المكلف بالتخطيط والبرامج ويمثل وزارة المالية مديروها العامون ، ويمثل كتابة الدولة للتخطيط مدير البرامج ومدير التنسيق الاقتصادي ، ويمثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مديروها للادارة المركزية ٠

ج ـ ممثلين اثنين عن كل وزارة من القطاعات المستخدمة للبحث العلمي ، ويرفع هذا العدد الى اربعة بالنسبة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، والى خمسة بالنسبة لوزارة الصناعة والطاقة ، والى خمسة بالنسبة لوزارة الدفاع الوطني والى ثمانية بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

د ـ ممثلين اثنين عن الحزب ،

هـ ـ ممثلا واحدا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلة واحدة عن الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وممثلا واحد عن شبيبة جبهة التحرير الوطني ،

و ـ من 1 الى 8 أعضاء ، يعينه أو يعينهم رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي بالنظر لشهرتهم وخبرتهم في مادة البحث العلمي ، ويكون المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي عضوا بحكم القانون في المجلس الوطني ٠

المادة 27 : يعين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها ٠

المادة 28 : ان الاشخاص المختارين بعنوان الفقرة «و» من المادة 26 يعتبرون أعضاء في المجلس الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ٠ أما المستشارون الاخرون فيتم تعيينهم للمدة نفسها وضمن نفس الكيفيات ٠ وتنتهي مهمتهم من عضوية المجلس الوطني بفقدان الصفة التي كانوا يتمتعون بها والمؤدية الى تعيينهم في المجلس المذكور ٠

المادة 29 : تحدد في النظام الداخلي المشار اليه في المادة 37 من هذا الامر ، الاحوال الاخرى المتضمنة انهاء مهام المستشار وكيفيات تطبيق هذا المقتضى ٠

المادة 30 : يرأس المجلس الوطني وزير التعليم العالي والبحث العلمي ٠ وينعقد بهيئته العامة مرتين على الاقل في العام ، بناء على دعوة رئيسه ٠

المادة 31 : تجتمع الاقسام المتخصصة بناء على طلب رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي ٠

المادة 32 : تحدد دورات المجلس الوطني للبحث العلمي من طرف كتابة عامة، وتكون الاداة الدائمة اداريا وتقنيا، وتوضع تحت سلطة كاتب عام يكون هو مدير البحث العلمي ٠

ويكون الكاتب العام عضوا بحكم القانون في المجلس الوطني ٠

المادة 33 : يتعين على الكتابة العامة ، لتحضير دورات المجلس الوطني للبحث العلمي ، أن تقوم بما يلي :

ـ جمع كافة الاراء والتقارير وبرامج التحقيقات المزمع بحثها من قبل المجلس ٠ ولهذا الغرض فانها تدعو لانعقاد اللجان ومجموعات العمل الخاصة كلما رأت ضرورة لذلك ٠

ـ جمع طلبات الاعتماد ،

ـ جمع كافة العناصر اللازمة لوضع مخطط البحث العلمي والتقني بالاتصال مع كتابة الدولة للتخطيط ،

ـ تأمين الدعامة التقنية والادارية للمجلس الوطني للبحث واقسامه ،

ـ تنسيق اشغال البحث العلمي والتقني ومتابعة تطبيق سياسة البحث العلمي والتقني ،

ـ الاعداد والضبط اليومي للطاقة الوطنية العلمية والتقنية ٠

المادة 34 : لاتكون جلسات المجلس الوطني واقسامه علنية ٠ بيد أنه يجوز لاعضاء الحكومة حضور الاجتماعات والادلاء بملاحظاتهم الكتابية ، كما يجوز الاستماع اليهم ٠

المادة 35 : يجوز للاقسام المتخصصة ، استدعاء أي موظف أو خبير عند الحاجة، لتقديم الايضاحات الخاصة باشغالها ٠

المادة 36 : تنشر قائمة أعضاء المجلس الوطني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 37 : توضح كيفيات سير المجلس الوطني بموجب نظام داخلي يوافق عليه المجلس المذكور بناء على اقتراح رئيسه .

الباب الرابع
احكام مالية

المادة 38 : تشتمل ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، في باب الايرادات على ما يلي :

- اعانات الدولة أو المنظمات الدولية ،
- اعانات الهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا،
- ايراد البراءات ،
- ايراد النشرات ،
- ايرادات الاموال المنقولة والعقارية ،
- القروض ،
- ايراد العقود ،
- الموارد الاخرى التي قد تمنح لها .

المادة 39 : تشتمل ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمي في باب النفقات على ما يلي :

- نفقات التسيير ،
- نفقات التجهيز ،
- النفقات الاخرى الضرورية لاستكمال مهمتها وفقا للتحديد المذكور في هذا القانون الاساسي .

المادة 40 : يرسل مشروع الميزانية الخاصة بنفقات وايرادات المركز والمحضر من مدير المركز بعد مداولة مجلس المركز الى المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي في مدة اقصاها أول مايو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بالميزانية .

المادة 41 : يرسل مشروع ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمحضر من المدير العام ، الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليه ، وذلك بعد مداولة المجلس الوطني ومجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، وفي مهلة أقصاها أول يوليو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بالميزانية .

فاذا لم تصدر الموافقة على الميزانية في أول السنة المالية ، جاز للمدير العام ومدير المركز صرف النفقات الضرورية لحسن سير الهيئة الوطنية للبحث العلمي في حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانونا في السنة السابقة.

المادة 42 : يرسل المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية، تقريرا عاما الى وزير الوصاية ، يتضمن نشاطات الهيئة الوطنية للبحث العلمي خلال السنة المالية المعنية .

المادة 43 : ان القروض المبرمة في الجزائر أو الخارج ينص عليها في المخططات الدورية لتمويل الهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز ، ويوافق عليها بالاتفاق فيما بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ ومعدل الفوائد وكيفيات التسديد.

المادة 44 : يرفع للوزير المكلف بالبحث العلمي، كشف سنوي بالقروض والديون الخاصة بالهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز.

الباب الخامس
الوصاية والمراقبة

المادة 45 : يمارس الوصاية على الهيئة الوطنية للبحث العلمي الوزير المكلف بالبحث العلمي. ويحوز وزير الوصاية كافة سلطات التوجيه والمراقبة على الهيئة الوطنية للبحث العلمي، ويتلقى جميع التقارير والكشوف والمحاضر الخاصة بالهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز.

المادة 46 : تمارس السلطات الاخرى للدولة، الصلاحيات المتأتية من اختصاصات كل منها أو لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز، وذلك فيما يتعلق على وجه الخصوص بالمراقبة في اطار الاحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 47 : تقوم مراقب مالي معين من وزير المالية، بالتحقيق في الحسابات السنوية للهيئة الوطنية للبحث العلمي . فيضع هذا المراقب تقريرا يرفعه الى المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبحث العلمي والى وزير الوصاية ووزير المالية . ويمكن تكليف هذا المراقب بالقيام بمراقبات دورية وحضور اجتماعات المجلس الوطني ومجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصوت استشاري .

المادة 48 : يعهد بمسك الحسابات وادارة النقود :

- الى محاسب رئيس ، على مستوى الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،
- الى محاسب ثانوي ، على مستوى كل مركز .

يتولى مهام محاسب رئيس ومحاسب ثانوي ، محاسبون أو معتمدون ، أو مصمدون فرعيون أو مساعدو المصالح الاقتصادية المعينون لهذا الغرض. فيمارسون اختصاصاتهم في اطار التنظيم الجاري به العمل .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق اول فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتمتع مراكز البحث بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي . ويسير كل واحد منها من قبل مدير ، يساعده عند الاقتضاء ، مدير مساعد .

المادة 2 : تنظم مراكز البحث على شكل اقسام يحدد عددها واختصاصاتها بموجب مقرر يتخذ من قبل الوزير المكلف بالبحث العلمي . وتسير المصالح الادارية من طرف مدير الادارة العامة لكل مركز .

المادة 3 : يعين مديرو مراكز البحث بموجب قـــرارات تتخذ من طرف وزير الوصاية. ويعين المديرون المساعـــدون ومديرو الادارة العامة ورؤساء الاقسام من طرف وزير الوصاية بنـــاء على اقتراح مديري المراكز.

المادة 4 : يتولى المدير ، الاشراف اللائق للمراكز . فيمارس السلطة السلمية على مجمـوع المستخـدمين ويتخـذ جميـع الاجراءات اللازمة لتسيير المركز بصفة لائقة . ويعين ويسير موظفي المراكز .

ويبرم كل الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيـات في نطاق التنظيم الجاري به العمل. ويأمر بصرف جميع نفقات المـركـز .

ويمكن له ان يفوض امضاءه الى المدير المساعد والى مـدير الادارة العامة وذلك في حدود اختصاصات كل منهما .

المادة 5 : يجب أن تتم المصادقة على الميزانيات التقديرية لكل مركز ، من طرف وزير الوصاية . وتتضمن ميزانية كل مركز مـايـلي :

1) **برسم الايرادات**

- مساعدات الـــدولة،
- مساعدات الهيئـــات العمومية،
- حصيلـــة العقـــود،
- حصيلـــة الاجازات ،
- حصيلة النشرات،
- الهبـــات والوصايا،
- مساعدات الهيئات الدولية،
- جميع الموارد الاخرى التي يمكن ان تمنح له.

2) **برسم النفقـــات**

- نفقات التجهيز،
- نفقات التسيير،
- جميع النفقات الاخرى الضرورية للقيام بمهمته كما هي محددة في النصوص المتضمنة احداث كل مركز للبحث.

المادة 6 : يعهد بمسك المحاسبة وبتداول الاموال الى محاسب يعين ويمارس اختصاصاته طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

وتوضع اموال المركز في حساب جار للبريد او في مؤسسة مصرفية وطنية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1394 الموافق 1 فبرايـــر سنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

مراسيم، قرارات، مقررات

قرار مؤرخ فى 2 جمـــادى الاولى عام 1394 الموافـق 24 مايو سنة 1974 يتضمن تنظيم الهيئة الوطنية للبحث العلمى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تتكون الهيئة الوطنية للبحث العلمى التى تعمل تحت اشراف المدير العام المساعد من :

ـ مدير البرامج،

ـ مدير التنمية،

ـ مدير التقييم،

ـ مدير الشؤون العامة .

المادة 2 : تكلف مديرية البرامج بانجاز برامج البحث المقررة فى المخطط .

وفى اطار التوجيهات المحددة من طرف وزارة التعليـــم العالى والبحث العلمى .

تحدد المهمات واقامة مراكز للبحث،

ـ تتابع وتنسق أعمال المراكز المختلفة ،

ـ تحضر وتشرف على تنفيذ عقود البحث التى تبرمها الهيئة الوطنية للبحث العلمى مع كل شخص طبيعى أو معنوى ،

ـ تدرس وتخصص المساعدات الخاصة بالبحث ،

ـ تكون الموظفين اللازمين للسير الحسن لمراكز البحث .

المادة 3 : تكلف مديرية التنمية بتحقيق وسائل البحـث المقررة فى المخطط أو اللازمة لتنفيذ المخطط .

وتحدد الوسائل البشرية والمادية وتحضر الدراســـات وتتابع المشاريع وتشرف على عمليات البناء وتقرر التجهيزات.

المادة 4 : تكلف مديرية التقييم بضمان الاتصالات الواسعة والمنظمة مع القطاعات المستعملة للبحث العلمى وتنميـــة العلاقات مع الهيئات الوطنية والدولية فى اطار اختصاصات الهيئة الوطنية للبحث العلمى .

وتأخذ المعلومات عن الحاجيات القطاعية فى البحث وتسهر على التطبيق الاوسع لنتائج البحث ونشرها .

تنظم وتتابع المحاضرات والملتقيات والمؤتمرات والمعارض .

وتتابع النشاطات العلمية للمنظمات الدولية والاقليميـــة كما تتابع تنمية واتجاهات البحث العلمى فى الخارج .

المادة 5 : تكلف مديرية الشؤون العامة بالتسيير الادارى والمالى والمسائل القانونية وخاصة تنسيق العقود والاتفاقات والنشاطات المتعلقة بشراء واستيراد المعدات والتجهيزات ·

المادة 6 : يكلف مدير البحث العلمى والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر فى 2 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 24 مايو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحى

قرار مؤرخ فى 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 اكتوبر سنة 1974 يتضمن دمج المصالح المركزية للمجلس المؤقت للبحث العلمى فى الهيئة الوطنية للبحث العلمى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 30 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1392 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن انشاء المجلس المؤقت للبحث العلمى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تدمج المصالح المركزية للمجلس المؤقت للبحث العلمى فى الهيئة الوطنية للبحث العلمى.

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير البحث العلمى والمدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1394 الموافق 3 اكتوبر سنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1394 الموافق 19 أكتوبر سنة 1974 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز البحث

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز البحث ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 والمتضمن تنظيم وتسيير مراكز البحث كما يلي :

المادة 3 : يعين مديرو مراكز البحث بموجب قرار صادر عن وزير الوصاية بناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

ويعين المديرون المساعدون ومديرو الادارة العامة ورؤساء الاقسام من طرف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بناء على اقتراح مديري المراكز .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1394 الموافق 19 أكتوبر سنة 1974 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1394 الموافق 23 ديسمبر سنة 1974 يتضمن ضم معهد الارصاد الجوية وفيزياء الكرة الارضية الى الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصفة انتقالية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يضم معهد الارصاد الجوية وفيزياء الكرة الارضية الى الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصفة انتقالية.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1394 الموافق 23 ديسمبر سنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1394 الموافق 23 ديسمبر سنة 1974 يتضمن ادماج مركز الابحاث الانسانية وما قبل التاريخ والعرقية، في الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصفة انتقالية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يدمج مركز الابحاث الانسانية وما قبل التاريخ والعرقية في الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصفة انتقالية.

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : يكلف المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1394 الموافق 23 ديسمبر سنة 1974.

محمد الصديق بن يحيى

مرسوم رقم 82 ـ 46 مؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء محافظة للطاقات الجديدة.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب السابع منه ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ محافظة للطاقات الجديدة.

المادة 2 : يتولى ادارة محافظة الطاقات الجديدة محافظ يعين بمرسوم.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 3 : تحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وعملها في وقت لاحق.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ـ 215 مؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب السابع منه،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة للطاقات الجديدة ولاسيما المادة الثالثة منه،

رسم مايلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : تخضع محافظة الطاقات الجديدة المنشأة بالمرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ في 23 يناير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، في اختصاصاتها وتنظيمها وسيرها للاحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تعد محافظة الطاقات الجديدة مؤسسة تحت سلطة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني مؤسسة ذات طابع علمي وتقني وصناعي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يكون مقر محافظة الطاقات الجديدة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني.

الباب الثاني
الهدف والاختصاصات

المادة 4 : تتمثل مهمة محافظة الطاقات الجديدة في تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بميدان الطاقات الجديدة طبقا للتوجيهات والقرارات والاولويات التي يحددها المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني.

فهي تتولى اعداد وتنفيذ المخططات الوطنية للتطور العلمي والتقنولوجي والصناعي الذي له علاقة بهدفها.

وهي مكلفة في هذا الاطار بجميع أعمال البحث والتكوين والاعلام وتقديم الاموال والخدمات والانتاج مما هو ضروري لتطوير الطاقات الجديدة وتنميتها ولاسيما النووية منها والشمسية والحرارية الجوفية والهوائية والكتلية الحيوية.

المادة 5 : تكلف محافظة الطاقات الجديدة في مجال البحث بما يأتي :

ـ تقوم بالابحاث العلمية والتقنية الضرورية لانتاج الطاقات الجديدة واستخدامها،

ـ تشجع وتسير الاستيعاب العلمي والتقنولوجي والتحكم فيهما وتجديدهما في الميادين التابعة لاختصاصها،

ـ تتولى الدراسات والابحاث وضبط الاساليب والتقنيات وتطويرها فى الميادين التابعة لاختصاصها، وتتولى استغلالها أو المساهمة فى استغلالها.

ـ تقوم نتائج البحث المتعلقة بها وتعمل على نشرها.

المادة 6 : تكلف محافظة الطاقات الجديدة فى ميدان الانتاج وبالاتصال مع القطاعات المعنية بما يأتى :

ـ استثمار المواد الاولية والمواد المرتبطة بهدفها عن طريق القيام على سبيل التجربة بتنفيذ أعمال البحث فى الاستغلال، والاستغلال، والانتاج، والتحويل، والمعالجة والتسيير.

ـ ضبط أجهزة مادية، ومقومات ضرورية لاستخدام الطاقات الجديدية،

ـ تطوير التطبيقات الطاقية وتنسيقها لمختلف مصادر الطاقات الجديدة ولاسيما بانجاز الاجهزة الضرورية لانتاج هذه الطاقات أو بالمساهمة فى انجازها.

ـ انتاج النظائر المشعة وتوسيع تطبيقاتها.

المادة 7 : تتخذ محافظة الطاقات الجديدة جميع التدابير اللازمة لافادة البلد تطورا فى العلم والتقنولوجيا فى مجال الطاقات الجديدة، وتقدم لهذا الغرض مساعداتها للمؤسسات والهيئات الوطنية، كما تتولى تقديم الخدمات فى الاموال والخدمة العلمية والتقنية الخاصة بهذا المجال.

المادة 8 : تكلف، فى ميدان التكوين باتخاذ كل التدابير واستعمال جميع الوسائل الضرورية التى تخصها لتكوين طاقة علمية وتقنية وتطويرها.

وتتولى بهذه الصفة ضمن هياكلها وبالتعاون مع مؤسسات أخرى تكوين المستخدمين الضروريين لتحقيق الاهداف المنوطة بها، وتجديد تكوينهم وتحسينه.

المادة 9 : تكلف محافظة الطاقات الجديدة فى مجال الاعلام، وفى حدود هدفها بجمع الاعلام العلمى والتقنى ومعالجته واستغلاله، وحفظه واذاعته.

المادة 10 : تتولى محافظة الطاقات الجديدة دراسة واقتراح المقاييس التقنية ومقاييس الامن المتعلقة بمجال نشاطها، وتساهم فى اعداد أى مشروع نص قانونى يتعلق بذلك. وتساهم بما تقدمه من اسهام تقنى وعلمى فى تنفيذ التدابير الكفيلة بضمان حماية الاشخاص والممتلكات والمحيط من آثار الطاقة النووية.

المادة 11 : تتابع محافظة الطاقات الجديدة ما يتحقق فى العالم من تطور علمى وتقنى واقتصادى له علاقة بهدفها وذلك قصد تبصير المؤسسات الحكومية بجميع المسائل المرتبطة باعمالها.

المادة 12 : يقدم تقرير سنوى عن أعمال محافظة الطاقات الجديدة الى المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى.

الباب الثالث

التنظيم والهياكل

الفصل الاول

المحافظ

المادة 13 : يتصرف المحافظ باسم محافظة الطاقات الجديدة ويمثلها فى القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية.

ويقوم بجميع العمليات الداخلة فى نطاق صلاحياته كما هى محددة فى هذا المرسوم كما يتخذ فى هذا الصدد جميع العقود والقرارات.

وهو بهذه الصفة :

ـ يمارس سلطة التسيير، وسلطة الاشراف على جميع مستخدمى محافظة الطاقات الجديدة،

– يتولى تعيين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وانهاء مهامهم الذين يشغلون منصبا لم تتقرر بشانه طريقة اخرى للتوظيف أو انهاء المهام فيه ،

– يصادق على برامج النشاط السنوى ،

– يامر بعمليات الانفاق ويقوم بها.

الفصل الثانى
الاجهزة

المادة 14 : تساعد محافظ الطاقات الجديدة لجنة تقنية للتنسيق.

تتالف لجنة التنسيق التقنية التى يراسها محافظ الطاقات الجديدة من ممثلين اثنين عن كل من الوزارات الآتية :

– وزارة الدفاع الوطنى ،

– وزارة الشؤون الخارجية ،

– وزارة المالية،

– وزارة التعليم والبحث العلمى ،

– وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

– وزارة الصناعة الثقيلة ،

– وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

المادة 15 : يحدد قرار السلطة الوصية بناء على اقتراح الوزارات المعنية، قائمة باسماء اعضاء اللجنة ولا يمكن تعديل هذه القائمة الا بنفس الطريقة.

المادة 16 : تدرس لجنة التنسيق التقنية وتقترح جميع التدابير الرامية الى ضمان تنسيق الاعمال الخاصة بتنفيذ الاهداف المخططة من برنامج تطوير الطاقات الجديدة.

وتسهر على تماسك المشاريع كما تبدى رايها فى جميع المسائل والمشاريع المرتبطة بالطاقات الجديدة المعروضة عليها.

المادة 17 : تجتمع لجنة التنسيق التقنية فى دورة عادية ثلاث مرات فى السنة بدعوة من رئيسها الذى يحدد جدول أعمال كل دورة. ويمكنها أن تجتمع فى دورة استثنائية كلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 18 : تدرج نتائج أشغال كل دورة من دورات لجنة التنسيق التقنية فى محضر يوقعه الرئيس ويرسل الى الوزراء الممثلين فى اللجنة المذكورة.

المادة 19 : تزود محافظة الطاقات الجديدة بمجلس علمى وتقنولوجى يراسه محافظ الطاقات الجديدة ويتالف من أربعين (40) عضوا يتم اختيارهم تبعا لكفاءاتهم وخبرتهم فى مختلف المواد العلمية والتقنولوجية المرتبطة بتطوير الطاقات الجديدة. ويعين أعضاء المجلس العلمى والتقنولوجى لمدة ثلاث سنوات بقرار من السلطة الوصية.

المادة 20 : يقوم المجلس العلمى والتقنولوجى بدراسة برامج الاعمال العلمية والتقنولوجية التى تقوم بها محافظة الطاقات الجديدة، ويبدى رايه فيها، كما يقوم بتقويمها دوريا ولاسيما فيما يتعلق بتظافر أعمال البحث التى تقوم بها مراكز ومحطات التجارب وتكاملها وتوافقها.

المادة 21 : يجتمع المجلس العلمى والتقنولوجى فى دورة عادية مرة كل سنة بناء على دعوة من رئيسه.

الفصل الثالث
الهياكل

المادة 22 : تتوفر لمحافظة الطاقات الجديدة من أجل تحقيق الاهداف المسندة اليها مصالح مركزية ومراكز تنمية ومحطات تجريبية.

الفرع الاول
المصالح المركزية

المادة 23 : تتالف المصالح المركزية التابعة لمحافظة الطاقات الجديدة من أمانة عامة ومديريات.

كما يساعد المحافظ مستشارون فى مهمات خاصة.

المادة 24 : يساعد الامين العام المحافظ في التنسيق العام لمصالح واعمال محافظة الطاقات الجديدة.

يعين الامين العام بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

المادة 25 : يعين المستشارون والمديرون بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة وتنهى مهامهم بنفس الطريقة.

المادة 26 : يحدد الهيكل التنظيمي للمصالح المركزية بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة.

الفرع الثاني
مراكز التنمية والمحطات التجريبية

المادة 27 : تكلف مراكز التنمية والمحطات التجريبية في اطار مهام محافظة الطاقات الجديدة بتنفيذ برامج التنمية العلمية والتقنولوجية والصناعية في الميادين المحددة لكل منها.

المادة 28 : تكلف مراكز التنمية خاصة بما يأتي :

- تقوم بدراسات لها صلة بهدفها.
- تنجز أعمال البحث العلمي والتقني الداخلة في مجال نشاطها.
- تدرس وتضبط جميع الاساليب والاجهزة والمعدات والمركبات والنماذج المصغرة.
- تتولى تقديم الخدمات على اختلاف أنواعها.
- تقوم بجميع اعمال التنمية والانتاج الصناعي،
- تتكلف بتكوين المستخدمين الضروريين لتطوير الطاقات الجديدة وبتجديد خبراتهم وتحسينها.

المادة 29 : تكلف المحطات التجريبية خاصة بما يأتي :

- تقوم بأعمال الاختبار والملاحظة والتجريب والاستكشاف والقياس،
- تقوم باستغلال المعطيات المتحصل عليها ومعالجتها وتحليلها.
- تنجز دراسات مختلفة لها علاقة بهدفها.

المادة 30 : تنشأ مراكز التنمية والمحطات التجريبية بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة. ويحدد التنظيم الداخلي لكل مركز ومحطة بقرار من محافظ الطاقات الجديدة.

المادة 31 : تتمتع مراكز التنمية والمحطات التجريبية بالاستقلال في التسيير.

ولهذا الغرض يمكن محافظ الطاقات الجديدة أن يفوض لهم كل سلطة ضرورية لحسن سيرها.

المادة 32 : يتولى ادارة مراكز التنمية والمحطات التجريبية مديرون يعينون بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من محافظ الطاقات الجديدة. تنهى مهامهم بنفس الطريقة.

المادة 33 : يكون مديرو مراكز التنمية والمحطات التجريبية آمرين بالصرف في وحداتهم ضمن حدود الاعتمادات المالية التي تخصصها لهم محافظة الطاقات الجديدة.

المادة 34 : يزود كل مركز من مراكز التنمية بمجلس علمي وتقني.

المادة 35 : يتألف المجلس العلمي والتقني الذي يرأسه مدير المركز من اثني (12) عشر عضوا يتم اختيارهم بالنظر الى كفاءتهم وخبرتهم في مختلف المواد العلمية والتقنية المرتبطة باعمال المركز.

يعين أعضاء المجلس العلمي والتقني لمدة ثلاث سنوات بمقرر من محافظ الطاقات الجديدة.

المادة 36 : يدرس المجلس العلمي والتقني التابع للمركز برامج الاعمال العلمية والتقنية والصناعية التي يقوم بها المركز ويبدي رأيه بشأنها ويعمد الى تقويمها دوريا.

وهو بهذه الصفة يساهم بمقترحاته في تحديد المشاريع وتجنيد امكانيات المركز لانجاز الاهداف المسندة اليه.

المادة 37 : يجتمع المجلس العلمي والتقني الخاص بالمركز في دورة عادية مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب من مدير المركز.

المادة 38 : تدرج نتائج أعمال كل دورة من دورات المجلس العلمي والتقني التابع للمركز في محضر يوقعه رئيسه، ويرسل الى محافظ الطاقات الجديدة.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 39 : تسجل الاعتمادات الضرورية لانجاز المهمة المسندة الى محافظة الطاقات الجديدة كل سنة في ميزانية الدولة.

والموارد المالية الاخرى لمحافظة الطاقات الجديدة هي :

- الاعانات التي تقدمها الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ،
- الاعانات التي تقدمها الهيئات الدولية ،
- التبرعات والهبات ،
- حصيلة اعماله والتعاقدات والبراءات والمنشورات،
- أي موارد أخرى.

يمكن أن تعقد محافظة الطاقات الجديدة قروضا على الامد القصير والمتوسط والطويل وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 40 : يتولى المحافظ تحضير الجداول التقديرية السنوية الخاصة بايرادات محافظة الطاقات الجديدة ومصاريفها.

المادة 41 : تمسك حسابات محافظة الطاقات الجديدة وفقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 42 : يرسل تقرير النشاط السنوي مشفوعا بحصيلة الحسابات الى وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 43 : يتولى عمليات الانفاق والتصفية محافظ الطاقات الجديدة الذي يمكنه تفويض امضائه بمقرر.

الباب الخامس
الوسائل

المادة 44 : يحول الى محافظة الطاقات الجديدة وطبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم ما يأتي :

ـ الاعمال التي يقوم بها مركز العلوم والتقنولوجيا النووية ومركز البحث الخاص بالطاقات الجديدة والتابع للهيئات الوطنية للبحث العلمي،

ـ الاموال المرتبطة بالاعمال الرئيسية والفرعية التابعة لاختصاصات المركزين سالفي الذكر موضوع التحويل، وحقوقهما وحصصهما والتزاماتهما ووسائلهما وهياكلهما.

ـ المستخدمون المرتبطون بادارة الاعمال والهياكل والوسائل والاموال المذكورة أعلاه وسيرها.

المادة 45 : يترتب على تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، والوسائل والاموال والحصص والحقوق والواجبات التي كان المركزان المذكوران يملكانها أو يسيرانها اعداد ما يأتي :

ـ جرد كمي ونـــوعي وتقديري تضمه وفقا للقوانين والتنظيمات الجـــارى بها العمل، لجنـة يرأسها ممثل للسلطة الوصيـــة ويعين أعضاءها وزير التعليـــم والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية. ويصادق وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية بقرار مشترك بينهما على الجرد المذكور.

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في المركزين تبين قيمة العناصر موضوع التحويل الى محافظة الطاقات الجديدة.

وهذه الحصيلة الختامية يجب أن تراقبهـــا وتؤشر عليها في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر المصالح المختصة بوزارة المالية.

المادة 46 : يعين المستخدمون المرتبطون بعمـــل وتسيير جميع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة 44 أعلاه خاضعين، من حيث الحقوق والواجبات للاحكام القانونية والتنظيمية السارية عليهـــم بتاريخ صدور هذا المرسوم في الجريـدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 47 : يمكن محافظة الطاقات الجديدة أن تنفذ ايضا في حدود اختصاصاتها ووفقا للاحكـام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولـــة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لانجـــاز الاهداف التي يسندها لها هذا المرسوم ومخططـات التنمية.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 رمضان عام 1402 الموافـق أول يوليو سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المـادة 111 ـ 12 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد زيتوني مسعـودي، مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هـذا المرسوم في الجـــريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1402 الموافق أول يوليو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن تنظيم المصالح المركزية لمحافظة الطاقات الجديدة.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة الطاقات الجديدة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والذي يحدد صلاحيات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 26 منه ،

ـ وبناء على اقتراح محافظ الطاقات الجديدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد احكام هذا القرار التنظيم الهيكلي للمصالح المركزية التابعة لمحافظة الطاقات الجديدة المنصوص عليه في المادة 26 من المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : تشتمل محافظة الطاقات الجديدة على ما يأتي :

ـ الامين العام ،
ـ مديرية التطوير العلمي والتقنولوجي.
ـ مديرية الاعمال العلمية والصناعية.
ـ مديرية العلاقات الخارجية.
ـ مديرية المالية والوسائل.
ـ مديرية الموظفين والتكوين.

المادة 3 : تشتمل الامانة العامة، زيادة على مهمتها المتمثلة في مساعدة المصالح التابعة لمحافظة الطاقات الجديدة واعمالها، على ثلاثة اقسام :

ـ قسم الوثائق ،
ـ قسم الاعلام الآلي ،
ـ قسم الشؤون القانونية.

المادة 4 : تتكون مديرية التطوير العلمي والتقنولوجي من ثلاثة اقسام :

ـ قسم المشاريع النووية ،
ـ قسم مشاريع الطاقات المتجددة ،
ـ قسم البرمجة .

المادة 5 : تتكون مديرية الاعمال العلمية والصناعية من ثلاثة اقسام :

ـ قسم الاعمال العلمية ،
ـ قسم الاعمال الصناعية ،
ـ قسم براءات الاختراع والابداع وضبط المقاييس.

المادة 6 : تتكون مديرية العلاقات الخارجية من ثلاثة اقسام :

ـ قسم العلاقات مع المنظمات الدولية ،
ـ قسم العلاقات الثنائية والتعاون ،
ـ قسم العلاقات الصناعية.

المادة 7 : تتكون مديرية المالية والوسائل من ثلاثة اقسام :

ـ قسم المالية ،
ـ قسم العمليات الاستثمارية ،
ـ قسم الوسائل العامة.

المادة 8 : تتكون مديرية الموظفين والتكوين من ثلاثة اقسام :

ـ قسم التكوين ،
ـ قسم الموظفين ،
ـ قسم النشاط الاجتماعي.

المادة 9 : يساعد محافظ الطاقات الجديدة ،

- مستشار فى قضايا موارد الطاقة والتخطيط،
- مستشار فى شؤون المجلس العلمى والتقنولوجى ،
- مستشار مكلف بملفات لجنة التنسيق ،
- مستشار فى الشؤون الداخلية الخاصة بالمحافظة.

المادة 10 : تنظم أقسام محافظة الطاقات الجديدة فى شكل مصالح بقرار من محافظ الطاقات الجديدة.

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982.

الامين العام لرئاسة
الجمهورية

العربى بلخير

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 ـ 371 مؤرخ في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تنظيم أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني، وعملها.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد تنظيم أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني وعملها وفقا لاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني بما يأتي :

ـ جمع عناصر الملفات الواجب عرضها على المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني ،

ـ ابلاغ أعضاء المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني بجدول الاعمال وتاريخ الاجتماعات التي يقررها الرئيس ،

ـ استدعاء كل شخص يقرر المجلس الاستعانة به لمساعدته في اشغاله ،

ـ ابلاغ التوجيهات والمقررات التي يتخذها المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني، لذوي الحق في ذلك، ومتابعة تطبيقها ،

ـ عرض الصعوبات الممكن أن تنتج عن تطبيق هذه التوجيهات والمقررات على المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني ،

ـ ضمان حفظ وثائق المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني.

المادة 3 : تبلغ الى أمانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني، في اطار صلاحياتها دوريا، المعطيات في ميدان التخطيط والتمويل وتقييم الموارد البشرية والمادية للبحث العلمي والتقني وكذلك المعطيات المتعلقة بتطوير الموظفين والمنشآت الاساسية.

المادة 4 : تتكفل محافظة الطاقات الجديدة بمصاريف عمل الامانة وتسييرها الاداري.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 455 مؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 يتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن احداث وحدات للبحث في مؤسسات التكوين العالي والمؤسسات والهيئات العمومية التي تسمى فيما يلي « هياكل الارتباط » لوحدات البحث وذلك لتحقيق أهداف التنمية العلمية والتقنولوجية المحددة في المخطط الوطني للتنمية.

المادة 2 : تعد وحدة البحث لكيان العلمي الاساسي لتنفيذ البحث.

فهي تتألف من فرق للبحث، ومن مخبر واحد أو عدة مخابر ومن معامل أو غير ذلك من الدعائم المناسبة.

يتحدد حجم الوحدة بمدى اتساع البرنامج العلمي و/ أو التقنولوجي الذي تضطلع بانجازه.

المادة 3 : تنشأ وحدة البحث لتحقيق أعمال البحث المدرجة في اطار البرنامج العلمي و/أو التقنولوجي الذي يشمل مشاريع بحث عديدة.

المادة 4 : تكلف وحدة البحث حسب وجهتها بما ياتي :

ـ تقوم بجميع الدراسات والبحث المتصلة بهدفها،

ـ تساعد على استيعاب المعارف العلمية والتقنية الجديدة، وعلى اكتسابها والتحكم فيها،

ـ تنتج بعض التقنيات الصناعية على مستوى مصغر لحل بعض مشاكل الانتاج التقنية،

ـ تقوم بتجارب الملائمة التي بامكانها ان تؤدي الى تحسين في تقنيات الانتاج والمنتجات،

ـ تطور تقنيات جديدة،

ـ تساهم في التكوين في ميدان البحث،

ـ تنشر نتائج البحث،

ـ تجمع وتعالج الاعلام العلمي والتقني المتصل بهدفها وتتولى حفظه وتوزيعه،

ـ تتولى تقييم أشغال البحث دوريا.

المادة 5 : تزود الوحدة قصد أداء مهمتها بامكانيات بشرية ومادية خاصة بها.

المادة 6 : يسند انشاء وحدة البحث على المقاييس الآتية :

ـ مدى أهمية أعمال البحث بالنسبة الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد في الامدين المتوسط والبعيد،

ـ مدى ضخامة ودوام البرنامج العلمي و/ او التقنولوجي الذي تندرج فيه أعمال البحث هذه،

ـ أثر النتائج المنتظرة على تطور المعلومات العلمية والتقنولوجية وعلى الانتاج او تحسين الممتلكات او الخدمات ،

ـ نوعية عدد المستخدمين المتوفرين،

ـ الوسائل المادية والمالية الواجب حشدها.

المادة 7 : تنشأ وحدات البحث لدى مؤسسات التكوين العالي او الهيئات العمومية والمؤسسات بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالبحث العلمي بعد موافقة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني.

تكون وحدة البحث تابعة للنظام القانونى الذى يخضع له هيكل الارتباط.

المادة 8 : يتولى الادارة العلمية لوحدة البحث مدير تعينه السلطة الوصية بقرار بناء على اقتراح هيكل الارتباط.

المادة 9 : يتلقى مدير وحدة البحث من مدير هيكل الارتباط جميع سلطات التسيير اللازمة لحسن سير الوحدة.

فهو مسؤول عن سير الوحدة وعملها.

المادة 10 : عندما لايتوفر لدى هيكل الارتباط مجلس علمى، فانه يؤسس لدى كل وحدة بحث مجلس علمى يختار ثلث أعضائه على الاقل من بين العلميين او خبراء من الخارج الذين ترتبط كفاءاتهم باعمال وحدة البحث.

يتولى رئاسة المجلس العلمى مدير وحدة البحث.

المادة 11 : يعين اعضاء المجلس العلمى لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصى بناء على اقتراح مدير هيكل الارتباط.

المادة 12 : يقوم مدير وحدة البحث فى اطار البرنامج العلمى الذى تحدده الهيئات المعنية، باستشار المجلس العلمى فى موضوع تنظيم الاعمال العلمية والتقنولوجية الخاصة بالوحدة.

وبهذه الصفة فهو يدرس مشاريع بحث وحدة البحث ويصدر رايه فيها ويتولى دوريا تقييم الاعمال المباشر فيها.

المادة 13 : يجتمع المجلس العلمى مرتين (2) فى السنة على الاقل بدعوة من رئيسه.

المادة 14 : يعد المجلس العلمى كل سنة تقريرا خاصا بالتقييم العلمى مدعوما بتوصيات ، ثم يرسله مدير الوحدة الى مدير هيكل الارتباط الذى يبلغه الى السلطة الوصية.

المادة 15 : يحدد التنظيم الداخلى لوحدة البحث وكيفيات عمل هيئاتها فى قرار احداثها.

المادة 16 : يتم تمويل برامج البحث التى تقوم بها الوحدة من الموارد الآتية :

- الاعانات التى تقدمها الدولة والمؤسسات والهيئات الوطنية او الدولية،
- اعتمادات البحث التى يخصصها هيكل الارتباط،
- نتائج أعمالها، والعقود والبراءات والنشرات،
- الهبات والوصايا المقدمة للوحدة.

المادة 17 : يفتح فى ميزانية مؤسسات التكوين العالى وغيرها من المؤسسات الاخرى ذات الطابع الادارى، باب للايرادات والمصاريف خاص بوحدة البحث المستحدثة.

يفتح فى جدول التقديرات بكل مؤسسة او هيئة اقتصادية سطر « للايرادات » وسطر آخر للمصاريف » مخصصان لوحدة البحث.

يذكر توزيع ايرادات الوحدة ومصاريفها فى جدول تقديرى ملحق بجدول تقديرات المؤسسة و الهيئة.

المادة 18 : تبين كتابات محاسب هيكل الارتباط بصورة منفصلة عمليات المصاريف والايرادات المتعلقة بعمل وحدة البحث.

المادة 19 : تحدد كيفيات تفويض السلطات الامركزية التسيير الادارى والمحاسبى للوحدة، حسب النوعية القانونية لهيكل الارتباط طبقا للاجراءات المعمول بها لدى السلطة الوصية وبالاشتراك مع وزير المالية.

المادة 20 : لايجوز أن تحول الموارد المالية المعنية لوحدة البحث لغير ما خصصت له الا بصورة استثنائية بعد موافقة الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 ـ 521 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

يرسم مايلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يمكن احداث مراكز للبحث العلمي والتقني لدى ادارة مركزية او عدة ادارات مركزية حسب الشروط او الاشكال المنصوص عليها في المرسوم، وذلك في اطار تطبيق المخطط الوطني للتنمية العلمية والتقنية.

المادة 2 : تعتبر مراكز البحث المحدثة بموجب مرسوم بعد موافقة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني مؤسسات عمومية وطنية ذات طابع قطاعي او مشتركة بين عدة قطاعات.

وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : تقوم مراكز البحث كل مركز في ميدان اختصاصه، علاوة على المهمة العامة المحددة في المادة 4 أدناه بتنشيط وحدات البحث التابعة للسلطة الوصية نفسها وتنسيقها كما هي مبينة في المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني.

المادة 4 : تتمثل المهمة العامة لمراكز البحث في تطبيق برامج التنمية العلمية والتقنولوجية في الميادين التي يحدد لها في مرسوم أحداثها وفي انجاز ذلك.

وبهذه الصفة تقوم على الخصوص بما يأتي :

ـ تجمع العناصر اللازمة لتعريف مشاريع البحث المطلوب القيام بها وكذلك العمليات التي تسمح بتخطيطها.

ـ تنشط العلوم والتقنيات وتسهل استيعابها والتحكم فيها وتطويرها وتطبيقها. كما تسعى في سبيل الابداع التقنولوجي في ميدان اختصاصها.

ـ تقوم بجميع أشغال البحث التي لها علاقة بهدفها.

ـ تقوم دوريا أشغال بحوثها وكذلك تقدم البحث في العالم.

ـ تجمع وتعالج الاعلام العلمي والتقني وتحافظ عليه وتوزعه.

ـ تقوم نتائج البحث وتسهر خصوصا على نشرها واستغلالها واستخدامها.

ـ تشارك في تكوين الاطارات والتقنيين في مجال البحث.

المادة 5 : يتم احداث المراكز الوطنية للبحث وفقا للمقاييس الآتية :

ـ طابع الاولوية لميدان البحث ،

ـ حجم البرامج المطلوب انجازها في ميدان البحث الذي يقوم به المركز،

ـ الجمع الامثل لكل المشاريع والبرامج والوحدات التي لها طابع ارتباطي أو تكاملي في ميدان البحث الذي يقوم به المركز أو المعهد.

سبق توفر أدنى طاقة علمية وتقنية كما وكيفا.

المادة 6 : يمكن مراكز البحث أن تبرم أي عقد أو اتفاقية لها علاقة بهدفها قصد انجاز أشغال البحث والدراسة ومن أجل أداء الخدمات وضبط التقنيات والمواد والادوات المتعلقة بها.

المادة 7 : يحدد مرسوم احداث كل مركز وصبغته والسلطة الوصية التي يخضع لها ومقره.

الباب الثاني

التنظيم والهياكل

الفصل الاول

ادارة مراكز البحث

المادة 8 : يدير مراكز البحث مديرون يعينون بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 9 : يعمل المدير باسم المركز ويمثله أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

ـ يتولى المدير ادارة المركز العلمية والادارية،

ـ يقوم بجميع العمليات التي تدخل في اطار اختصاصاته كما هي محددة في هذا المرسوم،

ـ يمارس المدير سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،

ـ يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته الذين يشغلون مناصب لم تحدد كيفية أخرى لتسييرهم وينهي مهامهم،

ـ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في الحدود المرخصة ويعد سندات الايرادات.

الفصل الثاني

الاجهزة

القسم الاول

مجلس التوجيه

المادة 10 : تزود مراكز البحث بمجلس للتوجيه يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل التي تهم السير العام للمركز، لاسيما ما يأتي :

ـ برامج البحث ومشاريعه التي تعرض عليه بعد استشارة المجلس العلمي في اطار المخطط الوطني للتنمية والبحث العلمي والتقني،

ـ التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،

ـ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

ـ عمليات الاستثمارات،

ـ سياسة المستخدمين،

ـ التقرير السنوي عن النشاط.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل المراكز وتسهيل تحقيق أهدافها.

يدلى برأيه فى جميع المسائل التى يعرضها عليه مدير المركز.

المادة 11 : يتكون مجلس التوجيه من 7 الى 11 عضوا تعينهم السلطة الوصية بقرار.

يتكون مجلس التوجيه على الخصوص من :

- ممثل الوزارة الوصية، رئيسا،
- مدير المركز،
- ممثلو القطاعات الرئيسية المنتخبة أو المستخدمة للبحث فى ميدان البحث الذى يقوم به المركز كما هو محدد فى مرسوم احداث المركز نفسه،
- ممثلى الوزيرية المكلفة تباعا بالتخطيط والمالية،
- ممثل المستخدمين الباحثين فى المركز،
- ممثل المستخدمين الاداريين والتقنيين فى المركز.

تتولى ادارة المركز أمانة المجلس.

المادة 12 : يجتمع مجلس التوجيه فى دورة عادية مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بمبادرة منه، أو بناء على طلب من مدير المركز أو ثلثى أعضاء المجلس.

المادة 13 : لا تصح مداولات المجلس الا بحضور أغلبية أعضائه واذا لم يبلغ النصاب يستدعى الاعضاء من جديد عن طريق رسالة موصى عليها. ويمكن المجلس حينئذ أن يتداول فى جدول الاعمال مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 14 : يعد جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات المجلس ويبلغ الى أعضائه قبل عشرة (10) أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة فى جدول الاعمال تتعلق باختصاص المجلس.

يصادق فى أول جلسته على جدول الاعمال النهائى لكل دورة بعد مناقشته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين.

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تسجل مداولات المجلس فى محضر يرسل الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع.

وتصبح قرارات المجلس نافذة بعد شهر من تبليغها الى السلطة الوصية الا فى حالة اعتراضها عليها.

القسم الثانى

المجلس العلمى لمراكز البحث

المادة 17 : يزود كل مركز للبحث بمجلس علمى.

يستشار المجلس العلمى فى تنظيم أعمال المركز العلمية والتقنولوجية وسيرها.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- يدرس برامج البحث التى تعرض على مجلس التوجيه ومشاريعها،
- يدلى برأيه فى تنظيم أشغال البحث،
- يقوم دوريا أشغال البحث.

المادة 18 : يتكون المجلس العلمي من 12 الى 15 عضوا يختارون بمعدل الثلثين من بين الباحثين في المركز والثلث من بين رجال العلم الخارجيين الذين ترتبط تخصصاتهم بأعمال المركز.

يترأس المجلس العلمي باحث يختار من بين الباحثين في المركز تكون له أعلى رتبة.

المادة 19 : يعين الوزير الوصي بقرار أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات.

المادة 20 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه بعد الاستشارة مع مدير المركز.

ويمكنه أن يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من مدير المركز أو ثلثي أعضائه.

المادة 21 : يعد في نهاية كل دورة محضر تسجل فيه جميع آراء المجلس في مختلف المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

يعد المجلس زيادة على ذلك تقريرا تقويميا تدعمه توصيات ويعرضه على مدير المركز الذي يبلغه بدوره الى مجلس التوجيه والى السلطة الوصية مرفقا بملاحظاته.

الفصل الثالث
التنظيم الاداري والعلمي

المادة 22 : تحتوي مراكز البحث على كتابة عامة واقسام ومصالح ووحدات للبحث.

المادة 23 : يعين الكاتب العام ومديرو الوحدات ورؤساء الاقسام والمصالح بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح مدير المركز.

وتنهى مهامهم بالكيفيات نفسها.

المادة 24 : يحدد التنظيم الداخلي لكل مركز بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية.

الباب الثالث
أحكام مالية

المادة 25 : تتكون ايرادات مراكز البحث مما يأتي :

- اعانات الدولة،
- اعانات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- اعانات المنظمات الدولية،
- عائد أعمالها وعقودها وشهاداتها في الاختراع ومنشوراتها،
- الهبات والوصايا،
- أية موارد أخرى.

المادة 26 : تنقسم نفقات المراكز الى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 27 : يعد المديرون الجداول التقديرية لايرادات مراكز البحث ونفقاتها ويرسلونها الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها قبل 15 أكتوبر من السنة التي تسبق السنة المالية المقصودة.

المادة 28 : تعتبر الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد 45 يوما من تاريخ ارسالها الا في حالة اعتراض أحد الوزراء أو تحفظه وفي هذه الحالة يقدم المدير خلال 15 يوم من تاريخ اشعاره بالتحفظ مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

واذا لم تتم الموافقة في بداية السنة المالية أمكن المدير ان يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير

المركز في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية المنصرمة.

المادة 29 : ترسل الموازنة وحسابات المركز والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بآراء مجلس التوجيه وتقرير مندوب الحسابات، الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومجلس المحاسبة.

المادة 30 : تمسك حسابات المركز وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 31 : تخضع مراكز البحث لرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري به العمل.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983 يتضمن انشاء قسم للنشر والاعلام بمحافظة الطاقات الجديدة.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة للطاقات الجديدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982، والمتضمن تحديد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، المتضمن تنظيم المصالح المركزية لمحافظة الطاقات الجديدة ولاسيما المادة 3 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 3 من القرار المؤرخ في 31 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لمحافظة الطاقات الجديدة كالآتي :

«المادة 3 : تشمل الامانة العامة، زيادة على مهمة المساعدة للمصالح ونشاط محافظة الطاقات الجديدة، والتنسيق بينها، الاقسام الاتية :

ـ قسم النشر والاعلام،

ـ قسم الوثائق،

ـ قسم الاعلام الآلي،

ـ قسم الشؤون القانونية».

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1403 الموافق 13 سبتمبر سنة 1983.

العربي بلخير

وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 733 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يحل الهيئة الوطنية للبحث العلمي ويحول اختصاصاتها وأعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدل المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 14 مارس سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بان انشاء الهيئات العمومية وعملها من اختصاص السلطة التنظيمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

المادة 2 : تؤول الى الهيئات المعنية لهذا الغرض وفقا للتشريع الجاري به العمل، الاعمال والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها او تسيرها الهيئة الوطنية للبحث العلمي.

المادة 3 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين المرتبطين بسير الهياكل والاعمال والوسائل

المحسولة وعملها والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها او التعاقدية، التي تسرى عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

المادة 4 : يكلف الوزير الاول بتطبيق هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 ـ 159 مؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 371 المؤرخ في 11 صفر عام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم امانة المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ هيكل اداري مركزي يسمى «محافظة البحث العلمي والتقني». ويخضع لاحكام هذا المرسوم ويدعى في صلب النص «المحافظة».

الباب الاول
الهدف والصلاحيات

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة للمحافظة في المساهمة في السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني ودعم الاستقلال التقنولوجي، وذلك في اطار توجيهات الميثاق الوطني والاجراءات المحددة تكتشف وتحلل وتحضر جميع العناصر اللازمة لاعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتقني وتطبيقها.

المادة 3 : تضطلع المحافظة، في اطار مهمتها العامة المذكورة في المادة 2 السالفة الذكر بما يأتي على الخصوص :

ـ تحضر العناصر التي تساهم في تحديد الاهداف الوطنية للسياسة العلمية والتقنية.

ـ تعد بالاتصال مع جميع القطاعات المشاريع التمهيدية لمخططات البحث العلمي والتقني السنوية والمتعددة السنوات قصد ادماجها في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

ـ تعد بالاتصال مع جميع القطاعات المعنية، المشاريع التمهيدية لميزانيات البحث العلمي والتقني السنوية طبقا للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني ووفقا لتقويم النتائج المحرزة.

ـ تعد بالاتصال مع القطاعات المعنية، المشاريع التمهيدية لمخططات الاعلام العلمي والتقني وبرامجه وتسهر على تطبيق المخططات المعتمدة وعلى متابعتها.

المادة 4 : تتابع المحافظة من أجل تحقيق مهمتها العامة تنفيذ البرامج والمخططات المعتمدة في

مجال البحث العلمي والتقني بالنسبة الى كل قطاع عمل ثم تقوم النتائج وتقدم تقريرا عن ذلك حسب الاجراءات المحددة،

ـ تنسق وتراقب برامج البحث وتقترح أي اجراء من شأنه أن يساعد على حسن سير البرامج المذكورة،

ـ تقترح أي اجراء يمكن أن يطور البحث العلمي والتقني وينميه في مختلف ميادين العلوم والتقنولوجيا،

ـ تقترح أي اجر من شأنه أن يساعد على نقل التقنولوجيا وترقية الاعلام العلمي والتقني،

ـ تشجع النشاط الابداعي الوطني وتتلقى من أية هيئة معنية جميع المعلومات التي تخص الاعمال وبرامج العمل في مجال الابداع والملكية الصناعية.

المادة 5 : تدرس المحافظة وتقترح الاطار القانوني والتنظيمي اللازم لتطوير اعمال البحث العلمي والتقني وهياكله وتراقب ذلك.

المادة 6 : تساهم المحافظة حسب الاساليب المحددة في تنمية العلاقات الدولية في مجال عملها.

الباب الثاني
التنظيم والعمل

الفصل الاول
الموظفون والوسائل

المادة 7 : يدير المحافظة محافظ يعين بمرسوم ويوضع تحت سلطة الوزير الاول.

المادة 8 : يساعد المحافظ خمسة (5) مديرين للدراسات.

المادة 9 : يساعد مديري الدراسات نواب مديرين.

المادة 10 : يحدد عدد الموظفين الاداريين والتقنيين اللازمين لعمل المحافظة كل سنة في اطار ميزانية الدولة وبعنوان الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية.

وكذلك الامر بالنسبة الى الاعتمادات اللازمة لتسيير المحافظة.

المادة 11 : يتولى تسيير الوسائل المخصصة للمحافظة هيكل التسيير التابع لمصالح رئاسة الجمهورية.

المادة 12 : يمكن المحافظ في اطار التنظيم المعمول به ان يستعين بخدمات مستشارين وموظفين تدفع لهم الاجور حسب اوقات عملهم.

الفصل الثاني
اللجنة القطاعية المشتركة للتنسيق والتخطيط

المادة 13 : تنشأ لجنة قطاعية مشتركة تساعد محافظ البحث العلمي في المجالات الآتية :

ـ دراسة مدى مطابقة برامج البحث القطاعي للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني،

ـ ابداء الرأي في توزيع اعتمادات الاستثمار والتسيير طبقا لآراء اللجان المتخصصة التابعة للمجلس العلمي المنصوص عليه ادناه،

ـ توسيع التشاور بين القطاعات المكلفة بتنفيذ مخططات البحث.

المادة 14 : يرأس اللجنة القطاعية المشتركة محافظ البحث العلمي وتتكون من ممثلي القطاعات التالية :

ـ الامانة الدائمة للجنة المركزية،
ـ وزارة الدفاع الوطني،
ـ وزارة الشؤون الخارجية،
ـ وزارة المالية،
ـ وزارة التربية الوطنية،
ـ وزارة التعليم العالي،

ـ وزارة الطاقة والصناعات الكيميائية والبتروكيميائية،
ـ وزارة الصناعات الخفيفة،
ـ وزارة الصناعة الثقيلة،
ـ وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
ـ وزارة الفلاحة والصيد البحرى،
ـ وزارة الرى والبيئة والغابات،
ـ وزارة الصحة العمومية،
ـ وزارة الثقافة والسياحة.

المادة 15 : يعين اعضاء اللجنة القطاعية المشتركة للتنسيق والتخطيط بقرار من الوزير الاول ويفقدون الانتماء الى اللجنة المذكورة عندما يفقدون الصفة التى اعتمدتها فى اختيارهم لها ادارتهم الاصلية.

الفصل الثالث
المجلس العلمى

المادة 16 : ينشأ مجلس علمى لمساعدة محافظ البحث العلمى والتقنى فى ميدان تقويم برامج البحث ومراقبتها.

المادة 17 : يتكون المجلس العلمى الذى يرأسه محافظ البحث العلمى والتقنى من 14 الى 30 عضوا. يختار الاعضاء من بين الاشخاص الآتية اوصافهم :

ـ الحائزون درجة اكاديمية،
ـ الذين ساهموا فى البحث العلمى والتقنى،
ـ الذين لهم خبرة فى المجال السياسى والعلمى والتقنى.

المادة 18 : يعين اعضاء المجلس العلمى لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الاول بناء على اقتراح محافظ البحث العلمى والتقنى.

المادة 19 : يمكن المجلس العلمى ان يستعين بخبراء بعد قائمتهم كل سنة ويستمع الى آراء مستشارين فى أى مسألة علمية أو تقنية خاصة.

الباب الثالث
أحكام مختلفة

المادة 20 : تعد اللجنة القطاعية المشتركة للتنسيق والتخطيط والمجلس العلمى نظامهما الداخليين اللذين يعتمدهما بقرار الوزير الاول.

المادة 21 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 ـ 45 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1982 المذكور أعلاه، وأحكام المرسوم رقم 82 ـ 371 المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 22 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 84 ـ 273 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982، الذى يحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 الذى يحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 167 المؤرخ فى 19 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذى يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام المواد 2 و 4 و 12 من المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 2 : محافظة الطاقات الجديدة الموضوعة لدى رئاسة الجمهورية، مؤسسة ذات طابع ادارى وعلمى وتقنى وصناعى، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى».

«المادة 4 : تتمثل مهمة محافظة الطاقات الجديدة فى تنفيذ السياسة الوطنية فى مجال الطاقات الجديدة وفقا للتوجيهات والقرارات والاولويات التى تحددها الحكومة.

وهيي تعد وتنفذ المخططات الوطنية للتنمية العلمية والتقنولوجية والصناعية التى لها علاقة بهدفها.

وفى هذا الاطار، تتولى القيام بجميع أعمال البحث والتكوين والاعلام وتقديم الاموال والخدمات والانتاج تبعا لضرورات تطوير الطاقات الجديدة وتنميتها ولاسيما النووية منها والشمسية والحرارية الجوفية والهوائية والكتلية الحيوية».

«المادة 12 : يقدم حسب الاجراءات المقررة تقرير سنوى عن أعمال محافظة الطاقات الجديدة».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 ذى الحجة عام 1404 الموافق 22 سبتمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 72 مؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 يتضمن انشاء محافظة سامية للبحث.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 46 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن انشاء محافظة الطاقات الجديدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 الذي يحدد اختصاصات محافظة الطاقات الجديدة وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 167 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى رئاسة الجمهورية محافظة سامية للبحث تخضع لاحكام هذا المرسوم.

وتدعى في صلب النص «المحافظة السامية».

الباب الاول
الهدف والصلاحيات

المادة 2 : تتمثل المهمة العامة للمحافظة السامية في تطبيق السياسة الوطنية للبحث تبعا للقرارات التي تتخذها الحكومة والاولويات التي تحددها، وذلك في اطار توجيهات الميثاق الوطني والاجراءات

المقررة، وبالاتصال مع الهيئة المختصة فى رئاسة الجمهورية.

كما تتولى زيادة على ذلك، وطبقا للاطار السالف الذكر، تنفيذ السياسة الوطنية فى مجال الطاقات الجديدة.

المادة 3 : تضطلع المحافظة السامية، فى اطار مهمتها العامة المنصوص عليها فى المادة 2 أعلاه، فى ميدان البحث على الخصوص، بما يأتى :

ـ تبين البرامج الوطنية في البحث، وتقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية،

ـ تعد، بالاتصال مع أى قطاع معنى، مخططات البحث السنوية والمتعددة السنوات، المطابقة للبرامج المحددة التى تدرج فى المخطط الوطنى للتنمية،

ـ تنسق وتتابع وتعمل لانسجام تنفيذ مخططات البحث المقررة بالاتصال مع القطاعات المعنية،

ـ تتكفل بتنفيذ برامج البحث ومخططاته عندما تتطلب ذلك طبيعة الميدان وأهميته،

ـ تقوم دوريا تنفيذ برامج البحث ومخططاته المقررة وتقدم تقريرا عن ذلك الى الحكومة حسب الاجراءات المعهودة،

ـ تقترح أى اجراء تنظيمى ومالى من شانه أن يشجع أعمال البحث ويحسن تنظيمه ويطوره، ويزيد فى مردودية الطاقة العلمية والتقنية، لاسيما فى مؤسسات التكوين العالى،

ـ تنظم وتنسق وتضبط مقاييس جمع الاعلام العلمى والتقنى ومعالجته واستغلاله وتوزيعه،

ـ تطبق، بالاتصال مع القطاعات المعنية، التدابير الخاصة باستيعاب نتائج البحث ومكتسباته، وتقويمها ونشرها، وذلك فى اطار التكوين، والاعلام، والابداع، والتعميم.

المادة 4 : تتولى المحافظة السامية، فى الاطار المحدد فى المادة 2 أعلاه، فى ميدان الطاقات الجديدة، على الخصوص، ما يأتى :

ـ تباشر وتطبق وتطور الابحاث العلمية والتقنية اللازمة لانتاج الطاقات الجديدة واستخدامها،

ـ تضمن استثمار المواد الاولية والادوات المرتبطة بالطاقات الجديدة، من خلال تنفيذ أعمال البحث والاستكشاف، والاستغلال، والانتاج، والتحويل، والمعالجة، والتسيير،

ـ تحدث وتضبط أى أسلوب أو تقنية، أو جهاز، أو عتاد، أو مكون لازم لاستخدام الطاقات الجديدة،

ـ تطور وتنسق التطبيقات الطاقية لمختلف موارد الطاقات الجديدة، لاسيما تحقيق ذلك بانجاز الاجهزة الضرورية لانتاج هذه الطاقات أو بالمشاركة فى انجازها،

ـ تنتج المشعات النظيرة وتطور تطبيقها

ـ تجمع، وتعالج، وتستغل، وتوزع (الاعلام فى ميدان الطاقات الجديدة.

المادة 5 : تدرس المحافظة السامية وتقترح المقاييس التقنية ومقاييس الامن التى تتعلق بميدان عملها وتشارك فى اعداد أى مشروع نص يرتبط بها. وتساهم بدعمها التقنى والعلمى فى اتخاذ تدابير كفيلة بحماية الاشخاص والاملاك والبيئة من الاشعاعات الايونية.

المادة 6 : تقوم المحافظة السامية، ان اقتضى الامر بمعية القطاعات المعنية، بأى عمل تكوين أو تحسين مستوى، يستهدف تطوير الطاقة الوطنية فى البحث وتنميتها.

كما تتولى، على صعيد هياكلها بالتعاون مع المؤسسات الاخرى تكوين المستخدمين الضروريين لتحقيق الاهداف المسطرة فى ميدان الطاقات الجديدة وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم.

المادة 7 : تسهر المحافظة السامية حسب الاجراءات المقررة، على تطوير متناسق للعلاقات الدولية فى مجال البحث.

تتابع المحافظة السامية على الصعيد الدولي، التطور العلمي والتقني والاقتصادي في اطار هدفها قصد تبصير المؤسسات الحكومية في مجال جميع المسائل التي ترتبط بأعمالها، لاسيما في ميدان الطاقات الجديدة.

الباب الثاني
التنظيم والعمل

المادة 8 : تشتمل المحافظة السامية، بالاضافة الى الهياكل المذكورة في هذا المرسوم، على هياكل تنظيمية وميدانية للاضطلاع بالمهام المسندة اليها، ويحدد هذه الهياكل نص لاحق.

المادة 9 : يسير المحافظة السامية محافظ سام يعين بمرسوم.

المادة 10 : يخول المحافظ السامي جميع الصلاحيات الضرورية لاداء مهامه.

ويلتزم بعمليات الايرادات والنفقات وتصفيتها.

ويمكنه أن يفوض امضاءه، تحت مسؤوليته.

المادة 11 : تزود المحافظة السامية بهياكل للبحث تحدث، في اطار التنظيم الجاري به العمل.

كما تزود في ميدان الطاقات الجديدة بمراكز تطوير، ومحطات تجريب، ووحدات تطوير.

المادة 12 : مراكز التطوير ومحطات التجريب الملحقة بالمحافظة السامية مؤسسات ذات طابع علمي وتقني وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، وللاحكام الخاصة التي ينص عليها مرسوم انشائها.

المادة 13 : تخضع وحدات التطوير لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 453 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، زيادة على الاحكام المنصوص عليها صراحة في التنظيم الذي يعنيها.

المادة 14 : يساعد المحافظ السامي مجلس للعلم والتقنولوجيا، ويحدد نص لاحق تكوينه وقواعد عمله.

يرأس المحافظ السامي للبحث مجلس العلم والتقنولوجيا.

المادة 15 : يساعد مجلس العلم والتقنولوجيا المحافظ السامي للبحث في مجال تنسيق برامج البحث والتوفيق بينها.

ويمكن المحافظ السامي للبحث، زيادة على ذلك، أن يحيل عليه أية مسألة يرى فائدة في دراسته أياها.

المادة 16 : يصادق مجلس العلم والتقنولوجيا على نظامه الداخلي، وتوافق عليه الهيئة المخولة في رئاسة الجمهورية.

وتدون مداولاته في محاضر تبلغ للحكومة حسب الاجراءات المعهودة.

المادة 17 : تحدث لجان قطاعية و/أو قطاعية مشتركة للتنسيق، تساعد القطاعات المعنية في تنفيذ برامج البحث ومخططاته، التي تسند اليها.

وتحدد في نص لاحق صلاحيات هذه اللجان، وقواعد تنظيمها وعملها.

الباب الثالث
أحكام ختامية

المادة 18 : تنشأ بمرسوم مراكز البحث التي نص على انشائها المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بعد استشارة المحافظ السامي للبحث.

المادة 19 : يحدث الوزير الوصي بقرار، بعد موافقة المحافظ السامي للبحث، وحدات البحث التي نص على احداثها المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسومين المذكورين أعلاه، رقم 82 ـ 46 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1982 ورقم 84 ـ 159 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984.

وتلغى، زيادة على ذلك، فى تاريخ 31 ديسمبر سنة 1986 أحكام المرسوم رقم 82 ـ 215 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982، المعدل بالمرسوم رقم 84 ـ 276 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1984 المذكور أعلاه، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 55 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يلغي إلحاق المحافظة السامية للبحث برئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 ابريل سنة 1986 المتضمن إنشاء محافظة سامية للبحث،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المادتين الاولى و2 من المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1986 والمتعلقتين بالحاق السامية للبحث برئاسة الجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تنفيذي رقم 89 - 56 مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يضع المحافظة السامية للبحث تحت وصاية رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 55 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1489 الذي يلغي إلحاق المحافظة السامية للبحث برئاسة الجمهورية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توضع المحافظة السامية للبحث تحت وصاية رئيس الحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989.

قاصدي مرباح

مرسوم تنفذي رقم 90 - 394 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن حل المحافظة السامية للبحث.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء محافظة سامية للبحث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 131 المؤرخ في 28 رمضان عام 1407 الموافق 26 مايو سنة 1987 الذي يحدد شروط ادارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث والتقنولوجيا،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحل المحافظة السامية للبحث المحدثة بموجب المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1986 والمذكور أعلاه،

المادة 2 : توضع تحت وصاية الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا، مراكز البحث، ومراكز، التطوير ومحطات التجريب التي كانت ملحقة بالمحافظة السامية للبحث،

المادة 3 : تحل مراكز البحث، ومراكز التطوير، ومحطات التجريب كل فيما يخصها، في الحقوق والالتزامات، محل المحافظة السامية للبحث في جميع الأعمال والأنشطة الجارية أو التي شرع فيها باسم هذه الأخيرة، قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990،

المادة 4 : تتم العمليات الناجمة عن تطبيق المادة الأولى أعلاه بخصوص الأموال والحقوق والحصص والوسائل والهياكل في اطار لجنة تصفية يرأسها عضو يمثل المفتشية العامة للمالية، وتتألف من :

- ممثل الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا،
- ممثل الادارة العامة للأملاك الوطنية،

المادة 5 : تكلف لجنة التصفية بالاشراف على حسابات التصفية وأعمال الجرد وتحويل الأموال والحصص والحقوق والالتزامات التابعة للمحافظة السامية للبحث ومراقبة ذلك.

تصادق اللجنة عقب الانتهاء من أعمال التصفية والتحويل التي يجب أن تتم في أجل أقصاه 30 أبريل سنة 1991، على حسابات تصفية القائم بأعمال الادارة وتصدر قرارها بشأن اختتام الأنشطة.

المادة 6 : يتولى قائم بأعمال الادارة مؤقتا، التسيير العادي للمحافظة السامية للبحث ويتكفل فضلا عن ذلك بالقيام، أو تكليف من يقوم، بجميع العمليات المالية والمحاسبية والادارية، لا سيما ما يتعلق منها بـ :

– تحويل عمليات ميزانية التجهيز واعتمادات الدفع الخاصة بمراكز البحث ومراكز التطوير ومخططات التجريب التابعة للمحافظة السامية للبحث،

– تحويل عناصر الأصول والخصوم إلى الهيئات العمومية، صاحبة الأيلولة،

– عمليات التصفية المرتبطة بأنشطة المحافظة السامية للبحث،

– تخصيص أرصدة التصفية للهيئات العمومية صاحبة الأيلولة،

– كل إعادة توزيع محتملة للمستخدمين.

المادة 7 : يعين القائم بأعمال الادارة بموجب مقرر من الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا.

المادة 8 : يبقى المستخدمون المرتبطون بسير مجموع المؤسسات أو الهيئات والوسائل وتسييرها خاضعين بخصوص حقوقهم وواجباتهم، للأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية التي تحكمهم بحلول تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم لا سيما أحكام المرسوم رقم 86 – 72 المؤرخ في 8 أبريل سنة 1986 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 22 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على اقتراح الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 اكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم طرق انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه لدى الوزير المكلف بالبحث، ويضبط تنظيمها وتسييرها.

المادة 2 : تنشأ اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المسماة في صلب النص " اللجنة "حسب الحالة، بقرارات من الوزير المكلف بالبحث أو بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالبحث والوزير أو الوزراء المعنيين بتنفيذ برنامج واحد أو عدة برامج وطنية للبحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 3 : تتمثل مهمة اللجنة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية في ترقية أعمال البحث والتنمية التكنولوجية للبرنامج أو البرامج الوطنية، المكلفة وتنسيقها وتقويمها، وبهذه الصفة، فهي مكلفة بما يأتي :

- تدرس وتقترح برامج البحث والتنمية، وكذلك الاعتمادات المالية والوسائل والطرق اللازمة لتنفيذها،

- تنظم التشاور بين الادارة وهيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية المعنية مباشرة أو بصفة غير مباشرة بميدان البحث المقصود بغية ضمان تنسيق أفضل واستعمال أمثل للموارد،

- تولي أفضلية للبحث التعاوني والمتعدد التخصصات وتقترح جميع التدابير اللازمة لتنميته.

- تدرس وتقترح اجراءات استثمار نتائج البحث،

- السهر على تنظيم نسق لتبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنية وتطويره،

- تساهم في ضبط جرد الامكانات العلمية والتقنية وتقترح التدابير اللازمة لاستعماله استعمالا محكما ورشيدا،

– تشارك في تنسيق أعمال التعاون المرتبطة بالبرامج الوطنية التي تتكفل بها،

– تتولى تقييم برامج البحث وتعد تقارير مفصلة عن الأنشطة التي تخص ميدانها وعن سير هياكل البحث،

– تعد تقارير مستقبلية قصد برامج البحث والتنمية التكنولوجية باستمرار وبصورة دائمة.

المادة 4 : تتكون اللجنة من سبعة (7) أعضاء الى واحد وعشرين (21) عضوا وذلك تبعا لأهمية برنامج البحث الوطني المقصود.

المادة 5 : تعد كل لجنة نظامها الداخلي خلال دورتها الأولى.

المادة 6 : يمكن اللجنة ان تستعين بخبراء مستشارين، مختصين في الميادين المقصودة لمساعدتها في اشغالها.

المادة 7 : يحدد الوزير المكلف بالبحث توطين اللجان بالتشاور مع الوزراء الأوصياء على الهياكل المعنية بمختلف برامج البحث والتنمية.

المادة 8 : يستفيد أعضاء اللجان والخبراء المطلوبين تعويضا يقدم لهم بالاستناد الى التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 84 – 296 المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 1984 المذكور اعلاه.

تحدد طرق تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : تحسم النفقات المتعلقة بأعمال اللجان من ميزانية الوزير المكلف بالبحث.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 23 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله.

ان رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المنشأة لدى الادارات المركزية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 392 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1403 الموافق اول ديسمبر سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 393 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية للبحث والتكنولوجيا،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها،

يرسم ما يلي

المادة الاولى : ينشأ لدى رئيس الحكومة مجلس وطني للبحث العلمي والتقني كجهاز استشاري، يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : يكلف المجلس بوضع التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتنمية التكنولوجيا، وتنسيق عملية تنفيذها، وتقدير مدى تطبيقها.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يلي :

– تحديد الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتقني،

– المصادقة على التوجهات العامة للمخطط الوطني للبحث العلمي والتقني.

– تقدير نتائج الأعمال المنجزة في اطار المخطط الوطني للبحث العلمي والتقني.

ويكلف المجلس، علاوة على ذلك، بما يلي :

– وضع التوجهات العامة لسياسة حفظ الطاقة العلمية والتقنية الوطنية، وتقويمها وتطويرها،

– تحديد المقاييس المتعلقة بتبني الأطر التنظيمية للبحث العلمي في مختلف مراحل تطوره وتنميته.

المادة 3 : يتكون المجلس الذي يراسه رئيس الحكومة من :

– الوزير المكلف بالدفاع الوطني،
– الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
– الوزير المكلف بالاقتصاد،
– الوزير المكلف بالجامعات،
– الوزير المكلف بالفلاحة،
– الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
– الوزير المكلف بالتجهيز،
– الوزير المكلف بالثقافة،
– الوزير المكلف بالتربية،
– الوزير المكلف بالطاقة،
– الوزير المكلف بالصحة،
– الوزير المكلف بالبحث،
– مندوب التخطيط ،

– رؤساء اللجان ما بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني، وبرمجته وتقويمه.

– عشر (10) شخصيات يختارها رئيس الحكومة ،بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث، بحكم تجربتهم العلمية أو كفاءتهم.

– ثمانية (8) مسيرين لمؤسسات اقتصادية.

– ثمانية(8) ممثلين لجمعيات علمية ذات اهمية وطنية.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يراه أهلا بحكم كفاءاته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 4 : يخصص المجلس بأمانة يحدد تنظيمها وعملها في وقت لاحق.

يتولى الوزير المكلف بالبحث أمانة المجلس.

المادة 5 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية ويمكن ان يجتمع كلما استدعت الضرورة ذلك في دورة طارئة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 137 مؤرّخ في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998، يتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتثمين نتائج البحث والتّنمية التّكنولوجيّة وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، لا سيّما المادّتان 44 و 45 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 25 المؤرّخ في 30 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بتسيير رؤوس الأموال التّجاريّة التّابعة للدّولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بوحدات البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الّذي يحدّد القانون الأساسيّ لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمّال قطاع البحث العلميّ والتّقنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97-231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 38 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للغرف الفلاحيّة ، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التّابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيّات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 78 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات المفتّشيّة العامّة للماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 98 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1412 الموافق 3 مارس سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الغرفة الوطنيّة للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 40 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 177 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 082 - 302 الّذي عنوانه "الصّندوق الوطنيّ للبحث العلميّ والتّنمية التّقنولوجيّة"، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 183 المؤرّخ في 4 صفر عام 1416 الموافق 2 يوليو سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة لتطوير البحث الجامعيّ وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 94 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمّن إنشاء الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 68 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة وتحديد قانونه الأساسيّ،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل

التّسمية - الهدف - المقرّ

المادّة الأولى : تنشأ مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ، تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، تسمّى " الوكالة الوطنيّة لتثمين نتائج البحث والتّنمية التّكنولوجيّة، وتدعى في صلب النّصّ " الوكالة ".

المادّة 2 : تخضع الوكالة في علاقاتها مع الدّولة إلى أحكام القانون العامّ.

وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 3 توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلّف بالبحث العلميّ.

ويحدّد مقرّها في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بمرسوم يتّخذ بناء على تقرير الوزير الوصيّ.

المادّة 4 : تضطلع الوكالة، بالاتّصال مع الهياكل والهيئات المعنيّة، بمهمّة تنفيذ الاستراتيجيّة الوطنيّة للتّنمية التّكنولوجيّة، لا سيّما عن طريق تحويل نتائج البحث وتثمينها.

وتتكفّل بهذه الصّفة، على الخصوص بما يأتي :

- تحديد نتائج البحث الواجبة التّثمين وانتقائها،

- المشاركة في استغلال نتائج البحث وفي تنظيم منظومات ومناهج تثمينها بفعاليّة أفضل لترقية التّنمية والإبداع التّكنولوجيّين،

- تطوير التّعاون والتّبادل وترقيتهما بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمان تثمين التّقنيّات والتّكنولوجيّات والمعارف الجديدة ونقلها، لا سيّما في اتّجاه المؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة والصّناعات الصّغيرة والمتوسّطة،

- تشجيع ودعم كلّ مبادرة تهدف إلى تطوير التّكنولوجيا وإدراج أعمال مبتكرة عليها،

- مساعدة المخترعين في التّكفل بالخدمات لتحقيق النّماذج الأصليّة ودراسة السّوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع،

- تنظيم متابعة التّكنولوجيا، لا سيّما بإنشاء مراصد وشبكات نشر التّكنولوجيا.

المادّة 5 : يمكن الوكالة إبرام كلّ الصّفقات أوالاتّفاقيّات أوالاتّفاقات المتعلّقة ببرنامج نشاطها مع الهيئات الوطنيّة أو الأجنبيّة طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 6 : يمكن الوكالة أن تستعين بخبراء ومستشارين تدفع لهم رواتب طبقا للتّنظيم المعمول به.

الباب الثّاني

التّنظيم والسّير

المادّة 7 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيّرها مديرعامّ.

المادّة 8 : يقترح المدير العامّ التّنظيم الدّاخليّ للوكالة ويعرضه على مجلس الإدارة ليصادق عليه وإلى السّلطة الوصيّة لتوافق عليه.

الفصل الأوّل

مجلس الإدارة

المادّة 9 : يتكوّن مجلس إدارة الوكالة ، الّذي يرأسه الوزير المكلّف بالبحث العلميّ أو ممثّله، من :

- ممثّل وزير الدّفاع الوطنيّ،
- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالمؤسّسات الصّغيرة والمتوسّطة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة وإعادة الهيكلة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة والصّيد البحريّ،
- ممثّل الوزير المكلّف بالسّكن،
- ممثّل الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم (سوناطراك)
- ممثّل عن كلّ شركة قابضة،
- المدير العامّ للمعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة،
- المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث في الصّحّة،
- المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتطوير البحث الجامعيّ،
- ممثّل الغرفة الجزائريّة للتّجارة والصّناعة،
- ممثّل الغرفة الوطنيّة للفلاحة.

يحضر المدير العامّ للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريّا ويتولّى الأمانة فيها.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستشير أيّ شخص يراه كفءا لمساعدته في مداولاته.

المادّة 10 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلّف بالبحث العلميّ لمدّة خمس (5) سنوات قابلة للتّجديد بناء على اقتراح من السّلطة الّتي ينتمون إليها.

وتنتهي عضويّة الأعضاء المعيّنين بسبب وظيفتهم بانتهاء الوظيفة

وفي حالة انقطاع مهمّة أيّ عضو من الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويستكمل العضو الجديد المعيّن مدّة العضويّة الجارية حتّى انقضائها

المادّة 11 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرّتين (2) في السّنة على الأقلّ بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من المدير العامّ للوكالة.

يعدّ الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العامّ للوكالة.

يرسل الرّئيس إلى أعضاء مجلس الإدارة استدعاءات فرديّة مرفقة بجدول الأعمال قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقلّ من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدّورات غير العاديّة دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 12 : لا تصحّ مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) عدد أعضائه على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النّصاب يعقد اجتماع آخر خلال ثمانية (8) أيّام.

وتصحّ مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 13 : تتّخذ المداولات بالأغلبيّة البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

تحرّر مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجّل في دفتر خاصّ يرقّمه ويؤشّر عليه رئيس مجلس الإدارة والمدير العامّ.

ترسل محاضر المداولات الّتي يوقّعها أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزير الوصيّ خلال خمسة عشر (15) يوما بعد المصادقة عليها.

ثمّ تعرض على السّلطات المعنيّة لتوافق عليها عندما يكون ذلك لازما بموجب القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

المادّة 14 : يتداول مجلس الإدارة في كلّ مسألة لها علاقة بمهامّ الوكالة.

ويفصل فيما يأتي :

- مخطّطات الوكالة وبرامج أنشطتها،

- المشاريع والبرامج السّنويّة والمتعدّدة السّنوات في الاستثمار وتجديد العتاد والمنشآت،

- الحالات التّقديريّة للإيرادات والنّفقات،

- الحصائل السّنويّة عن الأنشطة وحسابات النّتائج واقتراحات تخصيص هذه النّتائج،

- اكتتاب القروض،

- الشّروط العامّة لإبرام الصّفقات أو العقود والاتّفاقيّات،

- مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها والتّنازل عنها وتبادل الحقوق العقاريّة والمنقولة،

- المسائل المتعلّقة بالقانون الأساسيّ وشروط توظيف المستخدمين ودفع رواتبهم وكذا مخطّط تسيير الموارد البشريّة وتطويره،

- الموافقة على تعيين محافظ الحسابات وتحديد مرتّبه،

- النّظام الدّاخليّ للمجلس،

- التّنظيم الدّاخليّ للوكالة ونظامها الدّاخليّ،

- كلّ مسألة أخرى كفيلة بتحسين تنظيم الوكالة و سيرها وتشجيع تحقيق أهدافها.

الفصل الثّاني

المدير العامّ

المادّة 15 : يعيّن المدير العامّ للوكالة بمرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح الوزير الوصيّ من بين الشّخصيّات العلميّة، برتبة أستاذ محاضر أو ما يعادلها، الّتي تثبت أقدميّة في التّنمية التّكنولوجيّة.

وتنهى مهامّه بالأشكال نفسها.

المادّة 16 : يتولّى المدير العامّ تسيير الوكالة وسيرها وفقا للشّروط المحدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

ويقوم بهذه الصّفة بما يأتي :

- يعمل باسم الوكالة ويمثّلها في جميع أعمال الحياة المدنيّة،

- يحضّر اجتماعات مجلس الإدارة،

- يسهر على تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،

- يمارس السّلطة السّلّميّة على جميع مستخدمي الوكالة،

- يقوم بتعيين المستخدمين الّذين لم تقرّر طريقة أخرى لتعيينهم وبتوظيف الخبراء والمستشارين،

- يحضّر مشروعي التّنظيم والنّظام الدّاخليّين للوكالة،

- يسهرعلى احترام النّظام الدّاخليّ،

- يعدّ مشاريع مخطّطات الأنشطة والاستثمارات وبرامجها،

- يحضّر مشاريع الميزانيّة ومخطّطات التّنمية،

- يعدّ حسابات الاستغلال،

- يلتزم بالنّفقات ويأمر بصرفها،

- يعدّ حصائل الأنشطة وحسابات النّتائج،

- يبرم أيّ صفقة أو اتّفاقيّة أو عقد في إطار التّنظيم المعمول به،

- يمكن أن يفوّض إمضاءه تحت مسؤوليته إلى مساعديه في حدود صلاحيّاتهم.

المادّة 17 : يساعد المدير العامّ للوكالة في مهامّه :

- أمين عامّ يكلّف بالتّنسيق بين المصالح الإداريّة والماليّة للوكالة،

- رؤساء الأقسام التّقنيّة بمساعدة لجان تكنولوجيّة مختصّة،

- مندوبون على مستوى الأقطاب الكبرى للنّشاطات التّكنولوجيّة.

يعيّن الأمين العامّ ورؤساء الأقسام التّقنيّة والمندوبون بقرار من الوزير الوصيّ بناء على اقتراح المدير العامّ.

الباب الثّالث

أحكام ماليّة

المادّة 18 : تفتح السّنة المحاسبيّة والماليّة للوكالة في أوّل يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

تمسك المحاسبة على الشّكل التّجاريّ طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 19 : تشتمل ميزانيّة الوكالة على ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مساهمات الصّندوق الوطنيّ للبحث العلميّ والتّنمية التّكنولوجيّة،

- عائد أداء الخدمات وأشغال الدّراسات والبحوث والخبرات الّتي تنجزها الوكالة،

- الإعانات المحتملة الّتي تخصّصها الدّولة أو الجماعات المحلّيّة أو الهيئات العموميّة أو الخاصّة الوطنيّة أوالأجنبيّة،

- القروض،

- الهبات والوصايا،

- جميع الإيرادات الأخرى المترتّبة عن أنشطة الوكالة والمتّصلة بهدفها.

في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير والاستغلال وتكاليفها،

- نفقات التّجهيز والاستثمار وتكاليفها،

- كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لتحقيق أهداف الوكالة.

المادّة 20 : تزوّد الوكالة برأسمال أصليّ يحدّد مبلغه الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالماليّة.

المادّة 21 : يتولّى التّدقيق في حسابات التّسيير الماليّ والمحاسبي للوكالة ومراقبتها محافظ للحسابات يعيّن طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 22 : تعرض الحسابات الماليّة التّقديريّة للوكالة بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، على السّلطات المعنيّة لتوافق عليها قبل بداية السّنة الماليّة المرتبطة بها حسب الشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 23 : ترسل الحصائل وحسابات النّتائج وقرارات تخصيصها وكذلك التّقرير السّنويّ عن

نشاطات السّنة الماليّة المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس الإدارة وتوصياته وبتقرير محافظ الحسابات إلى السّلطات المعنيّة حسب الشّروط المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به.

المادّة 24 : تخضع الوكالة لعمليّات الرّقابة المنصوص عليها في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

المادّة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1419 الموافق 3 مايو سنة 1998.

أحمد أويحيى

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 243 مؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدّد تنظيم اللّجان القطاعيّة الدّائمة للبحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 -11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجيّ 1998 - 2002، لا سيما المادّة 16 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83- 544 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ للجامعة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84- 296 المؤرّخ في18 محرّم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلّق بمهام التدريس والتكوين باعتباره عملا ثانويا، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90- 188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الّذي يحدّد هياكل الإدارة المركزيّة وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتّقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-23 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 16 من القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم تنظيم اللّجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها الّتي تدعى في صلب النّص " اللّجان القطاعيّة" والمنشأة لدى كلّ دائرة وزاريّة.

المادّة 2 : تكلّف اللّجان القطاعية، في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي، بترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصة بالقطاع وتنسيقها وتقييمها.

وفي هذا الصدد، تكلّف لاسيّما بما يأتي :

- جمع العناصر الضروريّة واقتراحها لإعداد سياسة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الخاصّة بالقطاع،

- السّهر على التنفيذ المتناسق لبرامج البحث العلمي ومتابعتها وتقييم النتائج المتوصل إليها،

- تقدير الوسائل البشرية والمالية اللازمة لإنجاز برامج البحث العلمي واقتراحها،

- تحديد واقتراح كلّ نشاط تكويني بواسطة البحث يهدف إلى تدعيم الطاقات العلمية،

- اقتراح العناصر الّتي تساعد على إعداد حصائل نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- دراسة واقتراح كلّ إجراء من شأنه تعميم نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ونشرها وتثمينها،

- تقويم نشاطات التعاون في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- إعداد بطاقية الطاقات العلمية والتقنية وتحيينها،

- إبداء الرأي حول مشاريع إنشاء مخابر ومصالح بحث لدى مؤسّسات التعليم والتكوين العاليين،

- توطيد الحصائل الّتي تعدّها أجهزة التقويم التابعة لهياكل تنفيذ نشاطات البحث،

- اقتراح البرامج القطاعيّة للبحث العلمي الّتي تكون محلّ تمويل من الصندوق الوطني للبحث.

المادّة 3 : تتشكّل كلّ لجنة قطاعيّة، يرأسها الوزير المعني أو ممثّله، كما يأتي :

عن الإدارة المركزيّة :

- ممثلو المصالح المركزيّة المعنيّة .

عن المؤسّسات والهيئات التابعة للقطاع :

- ممثلو المؤسّسات والهيئات المختارة حسب ميدان اختصاصها والّتي يمكنها تدعيم نشاطات البحث عن طريق استعمال نتائجه أو نقلها أو بالنظر للآراء التي يمكن أن تدلي بها حول المسائل المطروحة.

- شخصيات ، يختارها الوزير المعني على أساس كفاءتها العلميّة،

- عند الاقتضاء ، ممثّلون عن الجمعيّات العلميّة ذات الطّابع الوطنيّ يختارهم الوزير المعنيّ .

المادّة 4 : تحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء اللّجان القطاعيّة ، طبقا لأحكام المادّة 3 أعلاه، لمدّة خمس (5) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة، بموجب قرار من الوزير المعنيّ .

ويستخلف أعضاء اللّجان القطاعيّة بنفس الأشكال.

المادّة 5 : يمكن رئيس اللّجنة القطاعيّة استدعاء أيّ شخص بإمكانه، نظرا لكفاءاته، تنوير اللّجنة في أعمالها.

المادّة 6 : تتولّى أمانة اللّجنة القطاعيّة على مستوى كلّ وزارة، المصلحة المركزيّة المكلّفة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الّتي يعيّنها الوزير المعني .

المادّة 7 : تجتمع اللّجنة القطاعيّة بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية مرّتين (2) في السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلّما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادّة 8 : يعدّ لكل اجتماع جدول أعمال تدرج فيه المسائل المقترحة لأشغال اللّجنة القطاعيّة.

تتوّج الأشغال بمحاضر تسجل في سجلاّت يرقّمها ويوقّع عليها الرئيس وكاتب الجلسة وتودع لدى أمانة اللّجنة القطاعيّة.

تكون أشغال اللّجنة القطاعيّة محلّ تقرير سنويّ يرسل إلى الجهات المعنيّة.

المادّة 9 : تعدّ اللّجان نظامها الدّاخليّ وتصادق عليه خلال اجتماعها الأوّل.

المادّة 10 : تستفيد الشّخصيات المذكورة في الفقرة 4 من المادّة 3 أعلاه، تعويضا يمنح حسب نفس الشروط المقرّرة لصالح الخبراء الّذين تستدعيهم اللّجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، موضوع المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 11 : تسجّل نفقات سير اللّجان القطاعيّة في ميزانيّات الوزارات الوصيّة.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 244 مؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999، يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93- 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لا سيما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ 1998-2002، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للتّعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98-428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتّقني وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 23 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 177 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذيّ يحدّد كيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاص رقم 082 -302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبحث العلمي والتّطوير التّقنولوجي "،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذيّ يحدّد تنظيم اللّجان القطاعيّة الدّائمة للبحث العلميّ والتّطوير التكنولوجيّ وسيرها ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل
أحكام عامّة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 19 من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه ، يحدّد هذا المرسوم قواعد إنشاء مخبر البحث الخاص أو المشترك وتنظيمه وسيره، المنشإ داخل مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين ، وكذا المؤسّسات العموميّة الأخرى .

المادّة 2 : ينشأ مخبر البحث الخاص في إطار إنجاز برنامج البحث بمؤسّسة الإلحاق .

وينشأ مخبر البحث المشترك في إطار إنجاز برنامج موحّد بين مؤسّستين أو أكثر.

وتحدّد كيفيات الشراكة بموجب اتفاقية.

المادّة 3 : يكلّف مخبر البحث الخاص أو المشترك بإنجاز أعمال البحث المتعلّقة بموضوع أو عدة مواضيع في البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجيّ .

المادّة 4 : تطبيقا لأحكام المادّة 12من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يكلّف مخبر البحث لا سيّما بما يأتي :

- تحقيق أهداف البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجيّ في مجال علميّ محدّد ،

- إنجاز الدراسات وأعمال البحث التي لها علاقة بهدفه ،

- المشاركة في إعداد برامج البحث المتعلّقة بنشاطاته،

- المشاركة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكّم فيها وتطويرها،

- المشاركة ، على مستواه ، في تحسين تقنيات وأساليب الإنتاج والمنتجات والسّلع والخدمات ، وتطويرذلك،

- المشاركة في التّكوين بواسطة البحث ومن أجل البحث،

- ترقية نتائج أبحاثه ، ونشرها،

- جمع المعلومات العلميّة والتّكنولوجيّة التي لها علاقة بهدفه ومعالجتها وتثمينها وتسهيل الاطّلاع عليها،

- المشاركة في وضع شبكات بحث ملائمة.

الفصل الثاني
قواعد الإنشاء

المادّة 5 : ينشأ مخبر البحث على أساس المقاييس الآتية :

- أهميّة نشاطات البحث بالنّسبة لحاجات التّنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والعلميّة والتّكنولوجيّة للبلاد.

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التّكنولوجي الّذي تندرج فيه نشاطات البحث،

- أثر النّتائج المنتظرة على تطوير المعارف العلميّة والتّكنولوجيّة.

- نوعية وحجم القدرات العلمية والتّقنيّة المتوفّرة و/أو الممكن تجنيدها ،

- الوسائل الماديّة والمالية المتوفّرة و/أو الواجب اقتناؤها.

المادّة 6 : زيادة على المقاييس المذكورة في المادّة 5 أعلاه، يجب أن يتكوّن مخبر البحث من أربع (4) فرق بحث على الأقلّ في مفهوم المادّة 11 أدناه.

المادّة 7 : ينشأ مخبر البحث في مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين، بموجب قرار من السّلطة الوصيّة بناء على اقتراح مؤسّسة الإلحاق، وبعد أخذ رأي اللّجنة القطاعيّة الدّائمة المعنيّة وفقا للمادّة 19 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 8 : ينشأ مخبر البحث في المؤسّسات العموميّة الأخرى، بموجب قرار مشترك بين السّلطة الوصيّة والوزير المكلّف بالبحث، بعد أخذ رأي اللّجنة المشتركة بين القطاعات المكلّفة بترقية وبرمجة وتقييم البحث العلميّ والتّقنيّ المعنية، وفقا للمادّة 19 (الفقرة 2) من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 9 : يحلّ مخبر البحث عندما لا تتوفّر فيه الشّروط التي أدّت إلى إنشائه حسب الأشكال نفسها.

الفصل الثالث

التّنظيم والعمل

المادّة 10 : يدير مخبر البحث مدير، ويزوّد بمجلس مخبر يتكوّن من مسؤولي فرق البحث ورؤساء مشاريع البحث.

المادّة 11 : تتشكّل فرقة البحث الّتي يديرها باحث مؤهّل من ثلاثة (3) باحثين على الأقلّ.

وتضطلع فرقة البحث بمهمّة رئيسيّة تتمثّل في تنفيذ مشروع أو عدّة مشاريع بحث تدخل في إطار برنامج المخبر.

يشرف على كلّ مشروع بحث مسؤول المشروع.

كما يمكن رئيس الفرقة أن يكون رئيسا لمشروع بحث.

المادّة 12 : تعيّن السّلطة الوصيّة مدير مخبر البحث لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد، بناء على اقتراح مسؤول مؤسّسة الإلحاق، من بين المترشّحين (2) الأعلى رتبة ينتخبه أعضاء مجلس المخبر من بينهم.

تنهى مهام مدير المخبر حسب نفس الأشكال ويتعيّن عليه تقديم حصيلة نشاطات البحث والتّسيير إلى مجلس المخبر في أجل لا يتجاوز شهرا يحتسب ابتداء من تاريخ إنهاء مهامه.

المادّة 13 : يتولّى مدير مخبر البحث الإدارة العلمية والتّسيير المالي للمخبر.

ويكون الآمر بصرف الاعتمادات المخصّصة للمخبر.

ويعدّ مسؤولا عن السير الحسن لمخبر البحث ويمارس السّلطة السّلميّة على كلّ مستخدمي البحث والدّعم العاملين بالمخبر.

المادّة 14 : تسير مؤسّسة الإلحاق مستخدمي البحث ومستخدمي الدّعم العاملين بمخبر البحث.

المادّة 15 : يمكن مدير مخبر البحث، بتفويض من رئيس مؤسّسة الإلحاق، أن يبادر بعقود واتّفاقيات ويبرمها بغرض إنجاز أعمال البحث والدّراسات وتقديم الخدمات مع مؤسّسات وطنيّة و/أو دوليّة ذات صلة بمهام المخبر طبقا للتّنظيم المعمول به.

المادّة 16 : يقدّم مدير مخبر البحث برامجه وحصيلة نشاطاته إلى أجهزة التّقييم التّابعة لمؤسّسة الإلحاق لدراستها.

المادّة 17 : يكلّف مجلس المخبر، الّذي يرأسه مدير المخبر ، لا سيّما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد البرامج،

- تقييم نشاطات البحث دوريا،

- دراسة حصيلة نشاطات البحث والتّسيير والموافقة عليها،

- المصادقة على الجداول التّقديرية للإيرادات والنّفقات التي يقدّمها المدير،

- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والماديّة،

- إعداد نظامه الدّاخلي والمصادقة عليه.

المادّة 18 : يمكن مدير المخبر أن يستعين في إطار مهام المخبر بباحثين يعملون بوقت جزئي ، بعد استشارة مجلس المخبر .

الفصل الرّابع
أحكام مالية

المادّة 19 : يتمتّع مخبر البحث باستقلالية التّسيير ويخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادّة 20 : تخصّص في ميزانية مؤسّسات الإلحاق المكلّفة بالتّعليم والتّكوين العاليين ، إعانة مالية لكلّ مخبر بحث.

ويخصّص في الجدول التّقديريّ للمؤسّسات العموميّة المعنيّة خطّ إعانة ماليّة لكلّ مخبر بحث .

المادّة 21 : تتأتّى موارد مخبر البحث ممّا يأتي :

- مساهمات الصّندوق الوطني للبحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ ،

- اعتمادات التّسيير الّتي يفوّضها مسؤول مؤسّسة الإلحاق ،

- نشاطات تقديم الخدمات والعقود،

- البراءات والمنشورات،

- مساهمات المؤسّسات الوطنيّة و/أو الدّولية ،

- الهبات والوصايا.

المادّة 22 : تنقسم نفقات مخبر البحث إلى نفقات التّجهيز ونفقات التّسيير طبقا للتّنظيم المعمول به .

المادّة 23 : يعدّ مدير المخبر الجدول التّقديري لإيرادات مخبر البحث ونفقاته ويعرضه على مجلس المخبر ليصادق عليه . ثمّ يرسل إلى مؤسّسة الإلحاق لتوافق عليه .

المادّة 24 : تبيّن الكتابات الحسابية لمؤسّسة الإلحاق بكيفية منفصلة عمليات النّفقات والإيرادات المتعلّقة بنشاط مخبر البحث .

المادّة 25 : لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تستعمل الموارد المتأتية عن النّشاطات التعاقدية وتقديم الخدمات التي يقوم بها مخبر البحث لغرض أخر غير حاجات المخبر.

المادّة 26 : تعدّ الوسائل المادية لمخبر البحث جزءا من الذّمة المالية للمؤسّسة التي أنشئ فيها.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 256 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، يحدّد كيفيّات إنشاء، المؤسّسة العموميّة ذات الطّابع العلميّ والتّكنولوجيّ وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بالإيداع القانوني،

وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتّطوير التّكنولوجيّ 1998 - 2002، لا سيّما المادّة 17 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهي للتّعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق10سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 الذي يحدّد القانون الأساسي النّموذجيّ لعمال قطاع البحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتّقني وبرمجته وتقويمه، وبضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 23 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلّق بكيفيات تعيين محافظ الحسابات في المؤسّسات العمومية ذات الطابع

الصّناعي والتّجاري ومراكز البحث والتّنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدّواوين العمومية ذات الطّابع التّجاري وكذا المؤسّسات العموميّة غير المستقلّة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 98 - 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتّكوين في الدّكتوراه وما بعد التّدرّج المتخصّص والتّأهيل الجامعي.

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم وسير اللّجان القطاعية الدّائمة للبحث العلمي والتّطوير التّكنولوجي.

وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره.

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 17 من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور اعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيات إنشاء المؤسّسة العمومية ذات الطّابع العلمي والتّكنولوجي وتنظيمها وسيرها، والتي تدعى أدناه " المؤسّسة ".

المادّة 2 : تنشأ المؤسّسة ذات الصبغة القطاعية او المشتركة بين القطاعات بموجب مرسوم تنفيذي، وبناء على اقتراح من السّلطة و/أو السّلطات المعنية، بعد الرّأي المطابق، حسب الحالة من اللّجنة القطاعية الدّائمة أو اللّجنة المشتركة بين القطاعات المعنية.

يحدّد مرسوم إنشاء المؤسّسة صبغتها والسّلطة الوصية التي تخضع لها ومقرّها.

المادّة 3 : تتمتّع المؤسّسة بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 4 : يقرّر إنشاء المؤسّسة على أساس المعايير الآتية :

- طابع الأولوية لميادين البحث،

- حجم البرامج الواجب إنجازها وديمومتها،

- الجمع الأحسن لكل مشاريع البحث والبرامج الّتي لها طابع ارتباطي أو تكاملي،

- توفّر قدرة علمية وتقنية، ضرورية لإنجاز أهداف المؤسّسة، منظّمة في شكل ستّ عشرة (16) فرقة بحث على الأقل،

- الوسائل الماليّة والماديّة الموجودة أو الواجب تجنيدها.

يتم حل المؤسّسة بنفس الأشكال المقرّرة في المادّة 2 أعلاه، عندما تتخلف الشروط التي أنشئت بموجبها.

المادّة 5 : تكلف المؤسّسة، في إطار المهام المحدّدة في المادّتين 12 و17 من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثّاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحدّدة لها في المرسوم المتضمّن إنشاؤها.

وفي هذا الإطار، تكلّف المؤسّسة على الخصوص بما يأتي :

- جمع العناصر الضرورية لتجديد مشاريع البحث الواجب إنجازها، والمعطيات الّتي تسمح ببرمجتها وتنفيذها وتقييمها،

- دفع وتنشيط الاستعاب والتحكم في تطور العلوم والتقنيات، وكذا الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها،

- ضمان متابعة التطور العلمي والتكنولوجي ذات الصلة بموضوعها،

- جمع المعلومات العلمية والتقنيّة ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها،

- المساهمة في تثمين نتائج البحث مع السهر، خاصّة، على نشرها واستغلالها واستعمالها.

- ضمان التكوين المتواصل وتجديد معارف مستخدمي البحث وتحسين مستواهم.

- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن اجله.

- ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفرق البحث المذكورة في المادّة 32 أدناه، ومتابعتها وتقييمها

المادّة 6 يمكن المؤسّسة إبرام اي عقد أو اتفاقيّة تتعلق بميدان نشاطها، قصد إنجاز أشغال البحث، والدّراسات، والخبرة، والاستشارة والتكوين

كما يمكنها تقديم الخدمات ووضع التقنيات والمواد والتّجهيزات طبقا للتنظيم المعمول به

المادّة 7 : يمكن المؤسّسة، بنا، على راي مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصيّة ، أخذ حصص و/أو المشاركة في تجمّعات ذات منفعة مشتركة

ويمكنها إنشاء مؤسّسات فرعيّة ذات طابع اقتصادي والمساهمة في مؤسّسات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث.

كما يمكنها في إطار تثمين نتائج البحث، بصفة استثنائيّة وبعد استشارة مجلس الإدارة وبرخصة من السلطة الوصيّة، إبرام عقود للحصول على قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادّة 8 : يدير المؤسّسة مدير، ويسيرها مجلس إدارة، وتزود بمجلس علمي.

المادّة 9 : يحدّد التنظيم الدّاخلي لكل مؤسّسة عموميّة ذات طّابع علمي وتكنولوجيّ بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبحث والوزير المكلّف بالماليّة والوزير الوصي

الفرع الأوّل

المدير

المادّة 10 : يعين المدير بموجب مرسوم لفترة اربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

تعتبر وظيفة المدير وظيفة عليا.

يتمّ اختيار المدير من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة المثبتة

يساعد المدير مدير مساعد يعيّن بموجب قرار من السّلطة الوصيّة بناء على اقتراح من المدير، ويقوم المدير المساعد بتنسيق نشاط الأقسام الإداريّة والتّقنيّة الّتي تنظّم في شكل مصالح.

المادّة 11 : يتولّى المدير إدارة المؤسّسه ويكون مسؤولا عن حسن سيرها

ويقوم في هذا الصدد بما يأتي :

- يمارس سلطة التّسيير والسّلطة السّلّميّة على جميع مستخدمي المؤسّسة.

- يعيّن وينهي مهامّ المستخدمين الموضوعين تحت سلطته والّذين يشغلون مناصب لم تحدّد كيفية أخرى للتعيين فيها.

- يعدّ الجداول التّقديريّة للإيرادات والنّفقات، ويقدمها إلى مجلس الإدارة.

- يلتزم ويامر بصرف النّفقات في حدود الاعتمادات المرخصة.

- يقوم بإعداد سندات الإيرادات.

- يبرم كل اتفاق أو عقد أو اتفاقية متصلة بموضوع المؤسّسة طبقا للتّنظيم المعمول به.

- يمكنه اللجوء، عند الحاجة، إلى المراقبة والمراجعة الدّاخليّة أو الخارجيّة.

- يقدّم تقريرا سنويا عن النّشاطات إلى مجلس الإدارة.

- يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته.

- يعدّ مشروع النّظام الدّاخلي للمؤسّسة ويقدّمه إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه ويسهر على تطبيقه.

- يمثّل المؤسّسة امام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.

- يكون مسؤولا عن الأمن والنّظام داخل المؤسّسة.

الفرع الثّاني

مجلس الإدارة

المادّة 12 : يتشكل مجلس الإدارة من اثني عشر(12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا معيّنين لمدّة اربع (4) سنوات، ويضمّ :

ممثّل السّلطة الوصيّة، رئيسا،

- ممثّل الهيئة الوطنيّة المديرة الدائمة للبحث العلمي،

مدير المؤسّسة ومديري وحدات البحث التابعة لها،

رئيس المجلس العلمي للمؤسّسة،

- ممثلين (2) ينتخبهما باحثو المؤسّسة،

- ممثلا واحدا (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المؤسّسة،

- ممثلا عن الوزير المكلّف بالماليّة،

- ممثّلي المؤسّسات الأخرى المعنية التابعة للدّولة ، والّتي تحدّد قائمتها في مرسوم إنشاء المؤسّسة،

- شخصيات ممثّلة للميدان الاقتصادي ذات العلاقة بنشاطات بحث المؤسّسة، تعينها السلطة الوصيّة نظرا لكفاءتها.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من السّلطة الوصيّة.

في حالة توقف عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم تعويضه للمدّة المتبقيّة بنفس الأشكال.

تتولّى مصالح المؤسّسة أمانة مجلس الإدارة

المادّة 13 : يتداول مجلس الإدارة حول كل المسائل المتعلقة بعمل المؤسسة، لاسيّما فيما يأتي

- برامج البحث المقدّمة إليه بعد الاطلاع على رأي المجلس العلمي،

التّسيير المالي للسنة الماليّة المنصرمة،

- الجداول التّقديريّة للإيرادات والنّفقات،

- عمليات الاستثمار،

- مخطط تسيير الموارد البشريّة،

- إنشاء مؤسّسات فرعيّة وأخذ حصص،

- قبول الهبات والوصايا،

- التّقرير السنوي عن النّشاطات،

- مشروع النّظام الدّاخلي للمؤسّسة

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين عمل المؤسّسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

يدلي مجلس الإدارة برأيه حول جميع المسائل الّتي يعرضها عليه مدير المؤسّسة

يمكن مجلس الإدارة ، في إطار مهامّه، استدعاء أيّ شخص بإمكانه المساهمة في المسائل الّتي تعرض عليه.

المادّة 14 : تستفيد الشخصيات الممثلة لقطاعات النشاط، بحسب كفاءتها والأشخاص المدعوين للمشاركة في أشغال مجلس الإدارة، تعويضا يمنح بنفس الشروط المقرّرة لصالح الخبراء الّذين تدعوهم اللّجان المشتركة بين القطاعات، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 15 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية ، كلّما دعت الضّرورة إلى ذلك ، بناء على طلب من رئيسه او من مدير المؤسّسة أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء المجلس

المادّة 16 : توجه الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة ، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع

المادّة 17 : لاتصح مداولات المجلس إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل ، وإذا لم يكتمل النّصاب يستدعى الأعضاء من جديد، في أجل لايفوق شهرا واحدا وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين

المادّة 18 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبيّة البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 19 : تسجل مداولات المجلس في محضر يرسل، بعد المصادقة عليه ، إلى السّلطة الوصيّة، وإلى الهيئة الوطنيّة المديرة الدائمة، وكذا إلى أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمسة عشر (15) يوما الّتي تلي الاجتماع.

تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد شهر واحد من تاريخ تبليغها إلى السلطة الوصيّة ماعدا في حالة معارضة صريحة خلال هذه المدّة

لاتكون المداولات المتعلّقة بالجدول التّقديري للإيرادات والنّفقات نافذة إلاّ بعد مصادقة الوزير المكلّف بالبحث والوزير المكلّف بالماليّة والوزير الوصي

لاتكون المداولات المتعلّقة باقتناء المباني وبيعها وإيجارها وبقبول الهبات والوصايا، الّتي تتم طبقا للتّنظيم المعمول به ، نافذة إلاّ بعد موافقة الوزير الوصي

الفرع الثّالث

المجلس العلمي

المادّة 20 : يتشكل المجلس العلمي من اثني عشر (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا يتم اختيارهم كالآتي

1 - خمسون بالمائة (50٪) من باحثي المؤسّسة ينتخبهم نظراؤهم حسب التوزيع الآتي

- مديرو البحث وأساتذة البحث بالأغلبيّة.

- المكلّفون بالبحث والملحقون بالبحث.

2 - خمسة وعشرون بالمائة (25٪) من العلميين الخارجين عن المؤسّسة والحائزين على الأقل رتبة أستاذ بحث أو رتبة معادلة يتمّ اختيارهم بصفة اولويّة من بين الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات العيادين المتصلة بنشاطات المؤسّسة.

3 - خمسة وعشرون بالمائة (25٪) من بين العلميين الوطنيين العاملين و القاطنين خارج التراب الوطني.

في حالة عدم توفر شروط الرّتبة المحدّدة اعلاه يشغل الباحثون ذوو الرّتبة الأدنى مباشرة المناصب، حسب نفس النسب

يترأس المجلس العلمي باحث ينتخبه نظراؤه من بين الباحثين ذوي الرّتبة الأعلى.

تحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من السّلطة الوصيّة كل أربع (4) سنوات.

تتولّى مديرية المؤسّسة أمانة المجلس العلمي.

المادّة 21 : يدلي المجلس العلمي برايه حول تنظيم النّشاطات العلميّة والتكنولوجيّة للمؤسّسة وعملها، فيما يأتي :

- برامج ومشاريع البحث الّتي تعرض على مجلس الإدارة.

- تنظيم أشغال البحث.

- إنشاء وحل فرق البحث، وأقسام البحث، ومخابر البحث المشتركة، ووحدات البحث ذات الصبغة القطاعيّة أو المشتركة بين القطاعات.

- برامج تكوين المستخدمين الباحثين.

- توظيف المستخدمين الباحثين وتعيين لجنة الترقية برتبة مكلّف بالبحث.

- برمجة التّظاهرات العلميّة الّتي تنظمها المؤسّسة

يقيّم المجلس العلمي دوريّا أشغال البحث.

يعدّ ويصادق على نظامه الدّاخلي

يمكن المجلس العلمي، في إطار نشاطاته، استدعاء، كل شخصية أو كفاءة ، من اجل تنويره في أعماله . ويمكنه كذلك تاسيس لجان علمية متخصّصة يعيّن أعضاؤها بقرار من مدير المؤسّسة

المادّة 22 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عاديّة مرّتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه، أو بطلب من مدير المؤسّسة أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

المادّة 23 : توجه الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادّة 24 : تتخذ توصيات المجلس العلمي بالأغلبيّة البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 25 : يعدّ المجلس العلمي، بعد كل دورة، تقريرا حول التقييم العلمي، مدعما بتوصيات ويعرضه على مدير المؤسّسة الّذي يرسله كاملا ومرفقا بملاحظاته إلى مجلس الإدارة وإلى السلطة الوصيّة.

المادّة 26 : تحدّد الكيفيّات الأخرى لتسيير المجلس العلمي في نظامه الدّاخلي.

الفصل الثّالث

التنظيم العلمي

المادّة 27 : تتضمن المؤسّسة، قصد تنفيذ المهامّ المحدّدة في النّص الّذي أنشئت بموجبه، ما يأتي:

- فرق بحث،
- أقسام بحث،
- وحدات بحث.

المادّة 28 : فرقة البحث هي الهيكل القاعدي المكلّف بتنفيذ مشروع بحث أو أكثر يدخل في إطار موضوع بحث.

تشكّل فرقة البحث من ثلاثة (3) باحثين على الأقل.

المادّة 29 : يكلّف قسم البحث بتنفيذ مشاريع البحث الّتي تدخل في إطار محور بحث أو أكثر تضطلع بها المؤسّسة.

يتكوّن قسم البحث من أربع (4) فرق بحث على الأقلّ.

المادّة 30 : تكلّف وحدة البحث، على الخصوص بتنفيذ نشاطات البحث المحدّدة في ميدان بحث أو أكثر تضطلع بها المؤسّسة.

تتكوّن وحدة البحث من قسمي (2) بحث على الأقل.

تتمتع وحدة البحث بالاستقلاليّة في التسيير.

يكون مدير وحدة البحث الآمر بصرف الاعتمادات الممنوحة إياها.

المادّة 31 : يعيّن مديرو وحدات البحث ومديرو أقسام البحث ومسؤولو فرق البحث بقرار من السّلطة الوصيّة بناء على اقتراح من مدير المؤسّسة.

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

المادّة 32 : يمكن المؤسّسة، بغض النّظر عن أحكام المادّة 27 المذكورة أعلاه، وقصد تنفيذ برامج البحث بالتّعاون مع مؤسّسات التعليم العالي، ومؤسّسات البحث والمؤسّسات ذات الطّابع الاقتصاديّ أو المؤسّسات ذات الطّابع العلمي والتكنولوجي الأخرى، إنشاء وحدات بحث ذات صبغة مشتركة بين القطاعات، ومخابر بحث مشتركة، وفرق بحث مختلطة و/أو مشتركة.

الفصل الرّابع

التنظيم المالي

المادّة 33 : تسجل الاعتمادات الضّروريّة لأداء مهامّ المؤسّسة كل سنة في ميزانية الدّولة.

تصدر موارد المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي عن:

- اعتمادات الدولة،
- مساهمات الجماعات المحليّة والمؤسّسات والهيئات العموميّة،
- عقود البحث والخبرة وتقديم الخدمات،
- براءات الاختراع والمنشورات،
- التعاون الدّولي،
- مداخيل المؤسّسات الفرعيّة الملحقة بالمؤسّسة،
- المداخيل الواردة من الحصص،
- الهبات والوصايا،
- موارد أخرى مرتبطة بمهامها.

المادّة 34 : تنقسم نفقات المؤسّسة إلى نفقات التّجهيز ونفقات التّسيير.

المادّة 35 : تمسك حسابات المؤسّسة طبقا لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن المخطّط الوطنيّ للمحاسبة.

المادّة 36 : يعيّن الوزير المكلّف بالماليّة محافظ حسابات لدى كل مؤسّسة.

المادّة 37 : يعرض الجدول التّقديري على مجلس إدارة المؤسّسة في شكل ملحق مرتّب حسب صنف العمليّات العلميّة أو التكنولوجيّة، وحسب البرنامج، وعند الحاجة، حسب الوجهة.

يقدّم مدير المؤسّسة إلى مجلس الإدارة تقريرا حول تنفيذ الميزانية مرتين (2) في السنة.

المادّة 38 : يتداول مجلس الإدارة حول الحساب المالي للمؤسّسة ويدرس حسابات مؤسّساتها الفرعيّة وكذا الوضعيّة المالية الملخّصة للمؤسّسة والهياكل الملحقة بها.

المادّة 39 : يلتزم ويأمر بصرف النّفقات كل من مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث المشترك ومسؤولي فرق البحث المختلطة أو المشتركة، وذلك في حدود الاعتمادات المخصّصة لهم.

المادّة 40 : يعدّ المدير الجدول التّقديري للإيرادات والنّفقات ويرسله، بعد اخذ رأي مجلس الإدارة، إلى الوزير الوصي والوزير المكلّف بالماليّة والوزير المكلف بالبحث للمصادقة عليه.

المادّة 41 : توجه الحصيلة الماليّة والمحاسبيّة والتّقرير السنوي لنشاط السنة الماليّة المنصرمة مرفقة برأي مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات، إلى السّلطة الوصيّة والوزير المكلّف بالبحث والوزير المكلّف بالماليّة ومجلس المحاسبة طبقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 42 : تطبق أحكام هذا المرسوم على مؤسّسات البحث المنشأة لدى الإدارات المركزيّة، لاسيّما تلك الّتي تسري عليها أحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وكذا على مؤسّسات البحث العموميّة الأخرى الّتي تسجل تمويلها في ميزانيّة البحث العلمي والتّطوير التكنولوجي كما هو مقرّر في المادّة 5 من القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثانيّ عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور اعلاه غير أنه، يتعيّن على هذه المؤسّسات مطابقة احكام المادّة 4 أعلاه في أجل أقصاه سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 43 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 521 المؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمذكور اعلاه.

المادّة 44 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999.

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذيّ رقم 99 - 257 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، يحدّد كيفيّات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85 4 و125(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1995، لا سيما المادّة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التّوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلميّ والتّطوير التّكنولوجيّ 1998 - 2002، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للتّعليم العالي،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 52 المؤرّخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمّن القانون الأساسي النّموذجيّ لعمال قطاع البحث العلمي والتقني،

وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتّقني وبرمجته وتقويمه، وبضبط سيرها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 23 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمّن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد تنظيم اللّجان القطاعيّة الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 244 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 اكتوبر سنة 1999 الّذي يحدّد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيّات إنشاء المؤسّسه العموميّة ذات الطّابع العلميّ والتّكنولوجيّ وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

أحكام عامّة

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات إنشاء وحدات البحث العلمي وتنظيمها وسيرها المنصوص عليها في المادّة 18 من القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يمكن إنشاء وحدات البحث في مؤسّسات التعليم والتكوين العاليين، وفي الهيئات والمؤسّسات العموميّة الأخرى وتدعى في صلب النص "مؤسّسات الإلحاق".

المادّة 3 : تنشأ وحدة البحث ذات الصبغه القطاعية لإنجاز نشاطات بحث محدّدة في ميدان او عدّة ميادين بحث تستجيب لاحتياجات خاصة بمؤسّسه الإلحاق.

وتنشأ وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات لإنجاز نشاطات بحث محدّدة في ميدان او عدّة ميادين بحث مشتركة بين مؤسستي (2) إلحاق أو أكثر.

المادّة 4 : تزوّد وحدة البحث، لأداء مهامها، بطاقات بشرية ومادية خاصة بها.

المادّة 5 : تتمتّع وحدة البحث باستقلالية التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادّة 6 : تكلّف وحدة البحث قصد إنجاز أعمال البحث، في إطار برنامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، على الخصوص بما يأتي :

تنفيذ جميع أشغال الدراسات والبحث ذات الصلة بميدان نشاطها المحدّد في نص إنشائها.

المساهمة في تحصيل معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكّم فيها.

- تحسين وتطوير تقنيات ووسائل الإنتاج والمواد والأموال والخدمات وضمان توزيعها على مستواها.

ترقية نتائج البحث وتثمينه ونشره.

- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله.

- المساهمة في إعداد برامج وطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي مرتبطة بميدان نشاطها.

- جمع المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة بميدان نشاطها ومعالجتها وتثمينها والمحافظة عليها وتسهيل الاطّلاع عليها.

- المساهمة في وضع شبكات البحث الملائمة.

- التقييم الدوري لأشغالها في مجال البحث.

الفصل الثّاني

كيفيات الإنشاء

المادّة 7 يقرّر إنشاء وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات على أساس المقاييس الآتية

- أهمية النشاطات بالنسبة لاحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد.

- حجم وديمومة البرنامج العلمي و/أو التكنولوجي الذي تندرج فيه نشاطات البحث.

- أثر النتائج المتوقعة على تطوير المعارف العلميّة والتكنولوجية، وكذا على الإنتاج أو تحسين السلع والخدمات.

- نوعية وحجم الطاقة العلمية والتقنية المتوفرة.

- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو الواجب اقتناؤها.

المادّة 8 : زيادة على المقاييس المذكورة في المادّة 7 أعلاه، يجب أن تتشكّل وحدة البحث من ثماني (8) فرق بحث على الاقل، توزّع على قسمين (2) كما هو محدّد في المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الّذي يحدّد كيفيات إنشاء المؤسّسة العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتنظيمها وسيرها

المادّة 9 : تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلّف بالبحث بعد الأخذ برأي اللّجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المعنيّة

تنشأ وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات بموجب قرار مشترك بين الوزير أوالوزراء المعنيين والوزير المكلّف بالبحث، بعد الأخذ برأي اللّجنة المشتركة بين القطاعات المعنية لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه

المادّة 10 : تحلّ وحدة البحث عندما لا تتوفّر فيها الشّروط التي أدّت إلى إنشائها، حسب الأشكال نفسها

الفصل الثالث

التنظيم والعمل

المادّة 11 : يدير وحدة البحث ذات الصبغة القطاعية، مدير يعيّن بموجب قرار من السلطة الوصيّة بناء على اقتراح من مسؤول مؤسّسة الإلحاق.

لمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بعد الأخذ برأي المجلس العلمي لمؤسّسة الإلحاق إن وجد ويتمّ اختياره من بين الكفاءات العلمية المؤكّدة في ميدان نشاط الوحدة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها

يدير وحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات مدير يعيّن بموجب قرار مشترك بين السّلطات الوصيّة بناء على اقتراح من مسؤول مؤسّسة الإلحاق لمدّة أربع (4) سنوات قابلة للتّجديد مرّة واحدة، بعد الأخذ برأي المجلس العلميّ لمؤسّسة الإلحاق إن وجد، ويتمّ اختياره من بين الكفاءات العلمية المؤكّدة في ميدان نشاط الوحدة.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 12 : يتولّى مدير وحدة البحث الإدارة العلميّة والتّسيير الماليّ للوحدة ويكون الآمر بصرف الاعتمادات المخصّصة لها. ويتلقى من مسؤول مؤسّسة الإلحاق جميع صلاحيات التسيير اللاّزمة للسّير الحسن للوحدة ويمارس السّلطة السّلمية على جميع مستخدمي البحث ومستخدمي الدعم المعيّنين في الوحدة

المادّة 13 : تسيّر مؤسّسة الإلحاق مستخدمي البحث والدعم المعيّنين في الوحدة

المادّة 14 : يمكن مدير وحدة البحث، بتفويض من مسؤول مؤسّسة الإلحاق، أن يبادر بعقود واتفاقيات ويبرمها مع هيئات وطنية أو أجنبيّة بغرض إنجاز أشغال البحث والدراسات و تقديم الخدمات ذات الصلة بمهامها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 15 : يقدّم مدير وحدة البحث برامجه وحصيلة نشاطه لأجهزة التقييم التابعة لمؤسّسة الإلحاق لفحصها

المادّة 16 : عندما لا يتوفّر لدى مؤسّسة الإلحاق مجلس علمي، يؤسّس لدى كل وحدة بحث مجلس علمي يختار ثلث ($\frac{1}{3}$) أعضائه على الأقل، من بين العلميّين أو الخبراء من خارج مؤسسة الإلحاق من ذوي الكفاءة المرتبطة بنشاطات وحدة البحث.

يرأس المجلس العلميّ مدير وحدة البحث.

المادّة 17 : يعيّن أعضاء المجلس العلمي لوحدة البحث ذات الصبغة القطاعية لمدّة ثلاث (3) سنوات، بموجب قرار من الوزير الوصيّ، بناء على اقتراح من مسؤول مؤسّسة الإلحاق.

ويعيّن أعضاء المجلس العلمي لوحدة البحث ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات لمدّة ثلاث (3) سنوات، بموجب قرار من الوزير الوصيّ والوزير أوالوزراء المعنيّين بناء على اقتراح من مسؤول مؤسّسة الإلحاق.

المادّة 18 : يقوم مدير وحدة البحث، في إطار ميدان و/أو ميادين البحث العلمي التي تحدّدها الهيئات المعنيّة، باستشارة المجلس العلمي في مجال تنظيم النشاطات العلميّة والتكنولوجية الخاصّة بوحدة البحث.

وبهذه الصفة، يدرس المجلس العلمي ويبدي رأيه، على الخصوص فيما يأتي :

- مشاريع البحث للوحدة وبرامج نشاطاتها،
- تنظيم الأعمال العلمية والتكنولوجية،
- إنشاء أقسام البحث وفرق البحث وحلّها

يعدّ المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه، ويتولّى دوريًا تقييم نشاطات البحث في الوحدة

المادّة 19 : يجتمع المجلس العلمي ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من مدير الوحدة أو من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه

المادّة 20 : يعدّ المجلس العلميّ، بعد كلّ دورة، تقريرا خاصا بالتقييم العلمي مشفوعا بتوصيات، ثمّ يرسله مدير وحدة البحث إلى المسؤول عن مؤسّسة الإلحاق الذي يبلّغه كاملا إلى السلطة الوصيّة مرفقا بملاحظاته إن وجدت.

المادّة 21 : يحدّد التنظيم الداخلي لوحدة البحث وكيفيات سير هيئاتها في قرار إنشائها.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادّة 22 : تتأتّى موارد وحدة البحث ممّا يأتي :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير التي يفوضها مسؤول مؤسّسة الإلحاق،
- إعانات الهيئات الوطنية المحتملة،
- مداخيل عقود البحث والنشاطات وتقديم الخدمات،
- البراءات والمنشورات،
- التعاون الدولي،
- الهبات والوصايا،
- موارد أخرى مرتبطة بنشاطاتها.

المادّة 23 : يخصّص في ميزانيّة مؤسّسات التّعليم والتّكوين العاليين وفي المؤسّسات ذات الطابع الإداريّ باب لإيرادات وباب لنفقات كل وحدة بحث منشأة.

يخصّص في الجدول التقديري للمؤسّسات العموميّة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والهيئات والمؤسّسات العموميّة، خط "إيرادات" وخط "نفقات" لكل وحدة بحث منشأة.

وتتمّ توزيع إيرادات ونفقات وحدة البحث في شكل جدول تقديري ملحق بجدول مؤسّسة الإلحاق.

المادّة 24 : تبيّن كتابات محاسب مؤسّسة الإلحاق، بكيفية منفصلة، عمليّات النفقات والإيرادات المتعلّقة بوحدة البحث.

المادّة 25 : يمسك حسابات وحدة البحث محاسب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 26 : لا يجوز أن تحوّل الموارد المالية المعيّنة لوحدة البحث لغير ما خصّصت له إلا بصفة استثنائية، بعد موافقة الوزير الوصيّ والوزير المكلّف بالبحث ووزير الماليّة.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائيّة

المادّة 27 : تطبّق أحكام هذا المرسوم على وحدات البحث التي يحكمها المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، ويجب ان تخضع لاحكام المادّة 8 أعلاه، في اجل اقصاه سنتان (2) ابتدا، من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 28 : عند انقضاء الأجل المحدّد في المادّة 27 أعلاه، تحلّ وحدات البحث التي لم تتوفّر فيها المقاييس المحدّدة في المادّتين 7 و8 أعلاه، وفي هذه الحالة، يعاد تنظيم نشاطات البحث وتحويل الوسائل والمستخدمين وفقا لكيفيّات تحدّد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالبحث والوزير المكلّف بالماليّة والوزير المعني، عند الاقتضاء، في الإطار المؤسساتي الذي ينصّ عليه القانون رقم 98 - 11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادّة 29 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرّخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادّة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999

إسماعيل حمداني

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 237 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء مجلس وطني للبحث العلمي والتقني وتنظيمه وعمله،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله الذي يدعى في صلب النص "المجلس".

المادّة 2 : يوضع المجلس لدى رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.

المادّة 3 : يتشكل المجلس من الأعضاء الآتين :

– الوزراء المعنيين بنشاطات البحث العلمي المحددة في البرامج الوطنية للبحث التي يحددها القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

– المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– رئيس المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– عشر (10) شخصيات إلى خمس عشرة (15) شخصية يعينها رئيس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبحث العلمي، بحكم تجربتها العلمية وكفاءاتها،

– خمسة (5) إلى عشرة (10) مسيرين للمؤسسات الاقتصادية، التي تساهم في تحقيق الأهداف المحددة في القانون رقم 98–11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه،

– خمسة (5) إلى عشرة (10) ممثلين عن الجمعيات العلمية الوطنية الناشطة في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص يراه أهلا بحكم كفاءاته لاستشارته في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادّة 4 : يضمن المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة المجلس.

المادّة 5 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بطلب من رئيسه، كلما اقتضت الحاجة لذلك.

المادّة 6 : يقترح الوزير المكلف بالبحث العلمي مشروع جدول الأعمال الذي يعرضه على رئيس الحكومة للموافقة عليه.

المادّة 7 : تتوج أشغال المجلس بمقررات وتوصيات، تدون في محضر.

المادّة 8 : تقتطع مصاريف سير أمانة المجلس من ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادّة 9 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92–23 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 238 مؤرخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998– 2002، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة الأولى :* يحدد هذا المرسوم كيفيات إنشاء وتنظيم وتسيير اللجان المشتركة بين القطاعات والمكلفة ببرمجة نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنسيقها وترقيتها وتقييمها وتدعى في صلب النص " اللجنة".

المادّة 3 : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92–22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 3 :* في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية، تتكفل اللجنة ببرمجة وترقية وتنسيق وتقييم أشغال البحث والتطوير التكنولوجي للبرنامج أو البرامج الوطنية المنوطة بها.

وبهذه الصفة تتكفل اللجنة على الخصوص، بما يأتي :

– إعداد البرامج الوطنية للبحث ودراسة الاعتمادات والوسائل وكيفيات وضعها حيز التنفيذ،

– إبداء الرأي فيما يخص كيفيات توزيع الاعتمادات وتخصيصها،

– تنظيم التشاور بين الإدارة وهيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمجال البحث لضمان تنسيق أفضل،

– تشجيع البحث حول مشاريع جامعة ومتعددة الاختصاصات واقتراح كل التدابير الضرورية لتطويره،

– المساهمة في تنسيق أعمال التعاون المرتبطة بالبرامج الوطنية التي تكون مكلفة بها،

– اقتراح عناصر الاستشراف من أجل إعداد البرامج الوطنية للبحث وتقييمها وتحيينها،

– تقييم برامج البحث وإعداد التقارير السنوية حول حالة تقدم تنفيذ البرنامج أو البرامج التي تكون مكلفة بها،

– اقتراح أعمال تثمين نتائج مشاريع البحث".

المادّة 4 : تتمم المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرر كما يأتي :

"*المادّة 4 :* .....

يجب أن يكون أعضاء اللجنة برتبة مدير مركزي أو مدير مؤسسة بحث".

المادّة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادّة 6 :* يمكن اللجنة أن تستعين بهيئات ومتعاملين وبخبراء مختصين في الميادين المعنية لمساعدتها في أشغالها".

المادّة 6 : تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 10 – 35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 مكرر منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 مكرر من القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادّة 2 : المجلس هيئة استشارية يوضع لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي الذي يتولى رئاسته.

الفصل الثاني
مهام المجلس

المادّة 3 : يكلف المجلس في إطار المهام المحددة بموجب القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، والتقرير العام الملحق به، بالتقييم الاستراتيجي ومتابعة آليات تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

– تقييم الاستراتيجيات والوسائل الموضوعة حيز التنفيذ في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– تقدير الحاجات من الكفاءات لتحقيق الأهداف المسطرة للبحث واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطوير الطاقات العلمية الوطنية،

– المساهمة في تحليل تطور النظام الوطني للبحث،

– اقتراح التدابير التي تسمح بأحسن تنافسية علمية دوليا،

– إعداد حصيلة نشاطاته عن انتهاء كل برنامج خماسي.

المادّة 4 : يمارس المجلس مهمته في التقييم بالنسبة لكل السياسات القطاعية المعنية بالبحث في إطار القانون رقم 98 – 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث
تشكيلة المجلس وسيره

المادّة 5 : يتكون المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

– رؤساء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه،

– ممثل عن كل لجنة قطاعية دائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– ممثل عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– ممثل عن مراكز البحث والتنمية لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة،

– ثلاثة (3) أعضاء جزائريين يمارسون بصفة رئيسية مهام التعليم والبحث في هيئة أجنبية للتعليم العالي،

– ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

– ست (6) شخصيات يختارون تبعا لكفاءتهم في ميدان العلوم والتكنولوجيا والإبداع يكون واحد منهم عضوا في الجمعيات العلمية،

– ممثلان (2) عن قطاعات اجتماعية واقتصادية ذات علاقة بنشاطات البحث،

– المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن المجلس أن يستعين بأية هيئة أو أي شخص من شأنهما أن يفيداه في أشغاله.

المادّة 6 : يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

المادّة 7 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدّد جدول أعماله.

وترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورات وبكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لاجتماعه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

المادّة 8 : يضبط المجلس نظامه الداخلي في أول اجتماع له ويحدد برنامج نشاطاته وينظم أشغاله.

المادّة 9 : لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 10 : تتم المصادقة على آراء المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 11 : تتوج أشغال المجلس بمحاضر وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس وأمين الدورة ويوضع لدى أمانة المجلس.

ترسل أشغال المجلس بعد إعداد التقرير السنوي إلى الهيئات المعنية المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع
أحكام خاصة وختامية

المادّة 12 : يتعين على هياكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهياكل الإدارية في الوزارات الأخرى المعنية، ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين والبحث، بتبليغ المجلس بالبيانات الكمية والنوعية الضرورية لتأدية مهامه.

المادّة 13 : تتولى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة المجلس.

المادّة 14 : تقيد مصاريف سير المجلس في ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادّة 15 : يستفيد أعضاء المجلس من مكافأة شهرية يحدد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) وتدفع في كل ثلاثة (3) أشهر.

يستفيد الخبراء المدعوون من مكافأة يحدد مبلغها بثمانية آلاف دينار (8.000 دج) عن الحضور الفعلي في دورات المجلس.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

★

مصالح الوزير الأوّل

مقرّر مؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010، يتضمّن قائمة أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني.

إن الوزير الأوّل،

- بناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، 1998 - 2002، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-237 المؤرّخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-63 المؤرّخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمّن مهام ديوان الوزير الأوّل وتنظيمه،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-237 المؤرّخ في 24 رجب عام 1429 الموافق 27 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، تتمثل قائمة أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتقني فيما يأتي :

- الوزراء المعنيون :

- الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير العدل، حافظ الأختام،
- وزير المالية،
- وزير الطاقة والمناجم،
- وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- وزير التجارة،
- وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- وزير المجاهدين،
- وزير التهيئة العمرانية والبيئة،
- وزير النقل،
- وزير التربية الوطنية،
- وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وزير الأشغال العمومية،
- وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- وزيرة الثقافة،
- وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- وزير السكن والعمران،
- وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،
- وزير الشباب والرياضة،
- وزير الموارد المائية،
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزيرة المنتدبة المكلفة بالبحث العلمي،

- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- رئيس المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- الشخصيات العلمية :

السيّدات والسادة :

- عايدة محمد صالح، أستاذ جامعي،
- بلبشير محمد، أستاذ جامعي،
- بوسكين تاج الدين، أستاذ جامعي،
- بن مونة مصطفى، أستاذ جامعي،
- فرحي عبد اللّه، أستاذ جامعي،
- قناشي خديجة، أستاذة جامعية،
- بويعقوب أحمد، أستاذ جامعي،
- أومونة مصطفى، أستاذ جامعي،
- بدراني سليمان، أستاذ جامعي،
- العقون الوليد، أستاذ جامعي،
- رباني فوزية، أستاذة جامعية،
- لزرق مغنية، أستاذة جامعية،
- لحلو محمد أعراب، أستاذ جامعي،
- مجاني بوبة، أستاذة جامعية.

- مسيرو المؤسسات الاقتصادية :

السادة :

- شرواطي نور الدين، سوناطراك،
- زواني رشيد، صيدال،
- دبوز أمحمد، اتصالات الجزائر،
- شهبوب مختار، المراكب الصناعية (المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية)،
- رخروخ لخضر، كوسيدار،
- ربراب يسعد، سيفيتال.

- ممثلو الجمعيات العلمية الوطنية :

السيّدة والسادة :

- أرزقي أمقران، جمعية "الفيزياء"،
- جبار صافية، جمعية "الكيمياء"،
- بن زاغو بن علي، جمعية "الرياضيات"،
- سيدي السعيد عبد الرحمان، جمعية "جراحة الأعصاب"،
- تيجيزة محمد، جمعية "علم النفس الطبي"،
- بوجلال محمد، جمعية "الكفاءات الجزائريّة".

المادّة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-396 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدل، لا سيما المادة 177 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 17 و24 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة الموثق،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى الأمر رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظ الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما ياتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 17 و24 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419

الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وتدعى في صلب النص " المؤسسة".

الفصل الأول
إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومهامها

المادّة 2 : تنشأ المؤسسة ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات بموجب مرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني، بعد رأي مطابق، حسب الحالة، من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه المعنية.

يحدد مرسوم إنشاء المؤسسة صبغتها والسلطة الوصية التي تخضع لها وكذا مقرها.

المادّة 3 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادّة 4 : يقرر إنشاء المؤسسة على أساس المعايير الآتية:

- طابع الأولوية لميادين البحث،
- حجم البرامج الواجب إنجازها وديمومتها،
- الجمع الأحسن لكل مشاريع البحث والبرامج التي لها طابع ارتباطي أو تكاملي،
- توفر قدرة علمية وتقنية ضرورية لإنجاز أهداف المؤسسة منظمة في شكل ست عشرة (16) فرقة بحث على الأقل،
- الوسائل المالية والمادية الموجودة أو الواجب رصدها.

يتم حل المؤسسة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، عندما تصبح الشروط التي أنشئت بموجبها غير متوفرة.

المادّة 5 : بغض النظر عن الشروط المحددة في الفقرة 4 من المادة 4 من هذا المرسوم، يمكن إنشاء المؤسسة، بعد رأي مطابق من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المعنية، حسب الحالة.

يمنح أجل للمؤسسة لا يتعدى خمس (5) سنوات للتطابق مع أحكام الفقرة 4 من المادة 4 المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ نشر مرسوم إنشائها في الجريدة الرسميّة.

المادّة 6 : تخضع المؤسسة المنشأة بموجب أحكام المادة 5 أعلاه، لتقييم سنوي من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المعنية، حسب الحالة، لفحص تطابقها مع الفقرة 4 من المادة 4 من هذا المرسوم.

ترسل نتائج التقييم إلى الوزير الوصي مرفقة بتوصيات.

المادّة 7 : تكلف المؤسسة، في إطار المهام المحددة في المادتين 12 و17 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في مرسوم إنشائها.

و في هذا الإطار، تكلف المؤسسة، على الخصوص بما يأتي:

- جمع العناصر الضرورية لتحديد مشاريع البحث الواجب إنجازها، وكذا المعطيات التي تسمح ببرمجتها وتنفيذها وتقييمها،
- دفع وتنشيط الاستيعاب والتحكم في تطور العلوم والتقنيات وكذا الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها،
- ضمان متابعة التطور العلمي والتكنولوجي ذات الصلة بموضوعها،
- جمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها،
- المساهمة في تثمين نتائج البحث مع السهر، خاصة على نشرها واستغلالها واستعمالها،
- ضمان التكوين المتواصل وتجديد معارف مستخدمي البحث وتحسين مستواهم،
- المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله،
- ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفرق البحث المذكورة في المادة 35 أدناه، ومتابعتها وتقييمها.

المادّة 8 : يمكن المؤسسة إبرام أي عقد أو اتفاقية تتعلق بميدان نشاطها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات والخبرة والاستشارة والتكوين.

كما يمكنها تقديم الخدمات وضبط التقنيات والمواد والتجهيزات، طبقا للتنظيم المعمول به.

ويمكنها في إطار تثمين نتائج البحث، بصفة استثنائية وبعد رأي مجلس الإدارة وبرخصة من السلطة الوصية، إبرام عقود للحصول على قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى، طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني
التنظيم والعمل

المادّة 9 : يدير المؤسسة مدير ويسيرها مجلس إدارة وتزود بمجلس علمي.

المادّة 10 : يحدد التنظيم الداخلي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير الوصي، عند الاقتضاء.

الفرع الأول
المدير

المادّة 11 : يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تعتبر وظيفة المدير وظيفة عليا.

يتم اختيار المدير من بين الشخصيات العلمية ذات الكفاءة المثبتة.

يساعد المدير مدير مساعد وأمين عام يعينان بقرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير.

يساعد المدير المساعد المدير في مجال النشاطات العلمية والتطوير التكنولوجي وينسق نشاطات الأقسام التقنية المنظمة في شكل مصالح.

ينسق الأمين العام نشاط المصالح الإدارية والمنظمة في شكل مصالح.

المادّة 12 : يتولى المدير إدارة المؤسسة ويكون مسؤولا عن حسن سيرها.

وبهذه الصفة :

– يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع مستخدمي المؤسسة،

– يعين وينهي مهام المستخدمين الموضوعين تحت سلطته الذين يشغلون مناصب لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

– يعد الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس الإدارة،

– يعد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية الذي يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه،

– يمارس المدير في مجال نفقات المستخدمين المهام المحددة في المواد 16 و17 و19 و20 و21 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– يعد الحساب الإداري المتعلق بنفقات المستخدمين ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه،

– يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المرخص بها،

– يعدّ سندات الإيرادات،

– يبرم كل اتفاق أو عقد أو اتفاقية ذات صلة بموضوع المؤسسة طبقا للتنظيم المعمول به،

– يمكنه القيام، عند الحاجة، بمهام تدقيق الحسابات الداخلية أو الخارجية،

– يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس الإدارة،

– يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتوصياته،

– يعد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،

– يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

– يكون مسؤولا عن الأمن والنظام داخل المؤسسة.

الفرع الثاني
مجلس الإدارة

المادّة 13 : يتشكل مجلس الإدارة من اثني عشر (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا يعينون لمدة أربع (4) سنوات، ويضم :

– ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

– ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية،

– ممثلين عن المؤسسات الأخرى المعنية التابعة للدولة، التي تحدد قائمتها في مرسوم إنشاء المؤسسة،

– ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– مدير المؤسسة ومديري وحدات البحث التابعة لها،

– رئيس المجلس العلمي للمؤسسة،

– ممثلين (2) ينتخبهما باحثو المؤسسة،

– ممثلا واحدا (1) ينتخبه مستخدمو دعم البحث في المؤسسة،

– شخصيات تمثل الميدان الاقتصادي ذات العلاقة بنشاطات بحث المؤسسة، تعينها السلطة الوصية نظرا لكفاءتها.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من السلطة الوصية.

في حالة توقف عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال نفسها.

تتولى مصالح المؤسسة أمانة مجلس الإدارة.

المادّة 14 : يتداول مجلس الإدارة في كل المسائل المتعلقة بعمل المؤسسة، ولا سيما فيما يأتي:

– برامج البحث المعروضة عليه بعد الاطلاع على رأي المجلس العلمي،

– التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،

– الجداول التقديرية للإيرادات والنفقات،

– عمليات الاستثمار،

– مخطط تسيير الموارد البشرية،

– إنشاء مؤسسات فرعية والحصول على أسهم،

– قبول الهبات والوصايا،

– التقرير السنوي عن النشاطات،

– مشروع النظام الداخلي للمؤسسة.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

ويدلي برأيه في جميع المسائل التي يعرضها عليه مدير المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة، في إطار مهامه، الاستعانة بأي شخص بإمكانه المساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

المادّة 15 : تستفيد الشخصيات التي تمثل قطاعات النشاط بحسب كفاءتها والأشخاص المدعوون للمشاركة في أشغال مجلس الإدارة، تعويضا يمنح حسب نفس الشروط المقررة لصالح الخبراء الذين تدعوهم اللجان المشتركة بين القطاعات، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه .

المادّة 16 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

المادّة 17 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة، قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادّة 18 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد، في أجل لا يفوق شهرا (1) واحدا وتصح مداولات المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 19 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 20 : تسجل مداولات مجلس الإدارة في محضر يرسل، بعد المصادقة عليه، إلى السلطة الوصية وإلى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وكذا إلى أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمسة عشر(15) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد شهر واحد (1) من تاريخ تبليغها إلى السلطة الوصية ما عدا في حالة معارضة صريحة خلال هذه المدة.

لا تكون المداولات المتعلقة بالجدول التقديري للإيرادات والنفقات نافذة إلا بعد موافقة مشتركة بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي.

لا تكون المداولات المتعلقة باقتناء المباني وبيعها وإيجارها وبقبول الهبات والوصايا التي تتم طبقا للتنظيم المعمول به، نافذة إلا بعد موافقة الوزير الوصي.

الفرع الثالث

المجلس العلمي

المادة 21 : زيادة على مدير المؤسسة ومديري وحدات البحث، يتشكل المجلس العلمي من اثني عشر (12) إلى ثمانية عشر (18) عضوا، يتم اختيارهم كما يأتي :

1 – خمسون في المائة (50 %) من الباحثين الدائمين بالمؤسسة ينتخبهم نظراؤهم حسب التوزيع الآتي :

– مديرو البحث وأساتذة البحث بالأغلبية،

– المكلفون بالبحث والملحقون بالبحث.

2 – خمسة وعشرون في المائة (25 %) من العلميين الخارجين عن المؤسسة الحائزين على الأقل رتبة أستاذ بحث أو رتبة معادلة، يتم اختيارهم بصفة أولوية من بين الباحثين العاملين لدى هيئات البحث ذات ميادين الاختصاص المرتبطة بنشاطات المؤسسة.

3 – خمسة وعشرون في المائة (25 %) من بين العلميين الوطنيين العاملين غير المقيمين بالجزائر.

في حالة عدم توفر شروط الرتبة المحددة أعلاه، يشغل الباحثون ذوو الرتبة الأدنى مباشرة المناصب، حسب النسب نفسها.

يرأس المجلس العلمي باحث دائم، ينتخبه أعضاء المجلس العلمي من بين الباحثين الدائمين المنتخبين ذوي الرتبة الأعلى.

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي بموجب قرار من السلطة الوصية كل أربع (4) سنوات.

تتولى مديرية المؤسسة أمانة المجلس العلمي.

المادة 22 : يفصل المجلس العلمي في تنظيم النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة وعملها.

وبهذه الصفة، يفصل فيما يأتي :

– برامج ومشاريع البحث التي تعرض على مجلس الإدارة،

– تنظيم أشغال البحث،

– إنشاء وحل فرق البحث وأقسام البحث ومخابر البحث المشتركة ووحدات البحث ذات الصبغة القطاعية أو المشتركة بين القطاعات والمحطات التجريبية والورشات والمصالح المشتركة،

– برامج تكوين المستخدمين الباحثين،

– توظيف المستخدمين الباحثين،

– برمجة التظاهرات العلمية التي تنظمها المؤسسة.

يقوم بالتقييم الدوري لأشغال البحث.

يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يمكن المجلس العلمي، في إطار نشاطاته، أن يستعين بأيّ شخصية أو كفاءة، من أجل مساعدته في أعماله. ويمكنه كذلك تأسيس لجان علمية متخصصة يعين أعضاؤها بمقرر من مدير المؤسسة.

المادة 23 : يجتمع المجلس العلمي في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 24 : لا يمكن أن يجتمع المجلس العلمي إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى اجتماع ثان للمجلس العلمي في مدة ثمانية (8) أيام، وحينئذ يجتمع المجلس العلمي مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 25 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس العلمي قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 26 : تتخذ توصيات المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 27 : يعد المجلس العلمي، بعد كل دورة، تقريرا حول التقييم العلمي، مدعما بتوصيات ويعرضه على مدير المؤسسة الذي يرسله كاملا ومرفقا بملاحظاته إلى مجلس الإدارة وإلى السلطة الوصية.

المادة 28 : تحدد الكيفيات الأخرى لتسيير المجلس العلمي في نظامه الداخلي.

الفصل الثالث
التنظيم العلمي

المادّة 29 : تتضمن المؤسسة، قصد تنفيذ المهام المسندة إليها بموجب نص إنشائها، ما يأتي :

- فرق بحث،
- أقسام بحث،
- وحدات بحث،
- ورشات، عند الاقتضاء.

يمكن أن تتضمن المؤسسة أيضا محطات تجريبية.

المادّة 30 : فرقة البحث هي الهيكل القاعدي المكلف بتنفيذ مشروع بحث أو أكثر يدخل في إطار موضوع بحث.

تشكل فرقة البحث من ثلاثة (3) باحثين على الأقل.

المادّة 31 : يكلف قسم البحث بتنفيذ مشاريع البحث التي تدخل في إطار محور بحث أو أكثر تضطلع بها المؤسسة.

يتكون قسم البحث من أربع (4) فرق بحث على الأقل.

المادّة 32 : تكلف وحدة البحث، على الخصوص، بتنفيذ نشاطات البحث المحددة في ميدان بحث أو أكثر للمؤسسة.

تتشكل وحدة البحث من قسمي (2) بحث على الأقل.

تتمتع وحدة البحث بالاستقلالية في التسيير .

يكون مدير وحدة البحث الآمر بصرف الاعتمادات المخصصة لها.

المادّة 33 : تكلف الورشة بإنجاز أشغال تقنية و/أو تكنولوجية ذات علاقة بنشاطات بحث أقسام البحث.

المادّة 34 : تكلف المحطة التجريبية المنصوص عليها في القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لا سيما التقرير العام المرفق به، في مجال اختصاصها على الخصوص، بتنفيذ البحث المطبق وتجربة نتائج البحث التي من شأنها أن تشجع الابتكار والتحويل التكنولوجي وتحسين المعارف.

تتكون المحطة التجريبية من مصالح.

تنشأ المحطات التجريبية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي، عند الاقتضاء، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 35 : يعين مديرو وحدات البحث ومديرو المحطات التجريبية ومديرو أقسام البحث وكذا رؤساء الأقسام التقنية بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح من مدير المؤسسة.

يعين مسؤولو فرق البحث ومسؤولو الورشات من طرف مدير المؤسسة.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 36 : يمكن المؤسسة، بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، وقصد تنفيذ برامج البحث بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي، ومؤسسات البحث والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي الأخرى، وضع وحدات بحث ذات صبغة مشتركة بين القطاعات ومخابر بحث مشتركة وفرق بحث مختلطة و/ أو مشتركة ومصالح مشتركة .

الفصل الرابع
التنظيم المالي

المادّة 37 : تسجل الاعتمادات الضرورية لأداء مهام المؤسسة كل سنة في ميزانية الدولة.

تتأتّى موارد المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي من :

- إعانات الدولة،
- مساهمات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- عقود البحث والخبرة وتقديم الخدمات،
- براءات الاختراع والمنشورات،
- التعاون الدولي،
- مداخيل المؤسسات الفرعية للمؤسسة،
- المداخيل الواردة من الأسهم،
- الهبات والوصايا،
- كلّ الموارد الأخرى المرتبطة بمهامها.

المادة 38 : تتوزع نفقات المؤسسة إلى نفقات تجهيز ونفقات تسيير.

المادة 39 : تمسك حسابات المؤسسة طبقا لأحكام الأمر رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 40 : تخضع نفقات مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي للرقابة المالية المسبقة، ويتولاها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

و تمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات المستخدمين، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 41 : دون المساس بأحكام المادة 39 أعلاه، تمسك محاسبة المؤسسة في مجال نفقات المستخدمين من طرف عون محاسب عمومي.

يتولى الرقابة المسبقة لنفقات المستخدمين مراقب مالي.

المادة 42 : يعين الوزير المكلف بالمالية محافظ حسابات ومراقبا ماليا ومحاسبا عموميا لدى كل مؤسسة.

المادة 43 : يعرض الجدول التقديري على مجلس إدارة المؤسسة في شكل ملحق مرتب حسب صنف الأعمال العلمية أو التكنولوجية وحسب البرنامج، وعند الاقتضاء حسب الوجهة.

يقدم مدير المؤسسة إلى مجلس الإدارة تقريرا حول تنفيذ الميزانية مرتين (2) في السنة.

المادة 44 : يتداول مجلس الإدارة في موضوع الحساب المالي للمؤسسة ويدرس حسابات مؤسساتها الفرعية و كذا الوضعية المالية الملخصة للمؤسسة والهياكل الملحقة بها.

المادة 45 : يلتزم مدير وحدة البحث ومدير مخبر البحث المشترك ومسؤولو فرق البحث المختلطة أو المشتركة بالنفقات ويأمرون بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة لهم.

المادة 46 : يعد المدير الجدول التقديري للإيرادات والنفقات ويرسله، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي للموافقة عليه.

يعد المدير مشروع كشف الميزانية في مجال نفقات المستخدمين ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

المادة 47 : ترسل الحصيلة المالية والمحاسبية والتقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة مرفقة برأي مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات إلى السلطة الوصية والوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

المادة 48 : تكون الخدمات والخبرات التي تؤديها المؤسسة بمقابل محل عقود أو اتفاقيات، و يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة، لا سيما :

– إنجاز أشغال البحث والدراسات،

– الخبرة والاستشارة،

– وضع التقنيات والمواد والتجهيزات،

– تنظيم دورات التكوين المتواصل،

– خدمات أخرى.

توضح قائمة الخدمات والخبرات، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 49 : توضح العقود أو الاتفاقيات، كما هو منصوص عليها في المادة 48 أعلاه، موضوع الخدمة أو الخبرة وبنودها المالية وطبيعتها ومدة إنجازها وكيفيات مراقبة مختلف مراحل التطبيق في هذا الإطار، وكذا القائمة الاسمية للمستخدمين المخصصين لهذا الغرض وتأهيلهم العلمي والمهني.

المادة 50 : تصب الموارد الناتجة عن نشاطات الخدمات و/أو الخبرات بناء على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف، تحت عنوان " عمليات خارج الميزانية " ويمكن أن تستعمل كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه محافظ الحسابات.

المادة 51 : توزع الموارد المذكورة في المادة 50 أعلاه، بعد خصم الأعباء الناجمة عن إنجاز النشاطات المعنية، كما يأتي :

– حصة 25 % تعود للمؤسسة،

– حصة 5 % تمنح لوحدة البحث أو هيكل البحث اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل،

– حصة 15 % تخصص كمساهمات في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– حصة 50 % توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين الذين شاركوا في النشاطات المعنية بما فيهم مستخدمي الدعم،

– حصة 5 % تمنح لباقي مستخدمي المؤسسة في إطار النشاطات ذات الطابع الاجتماعي.

يوضح الوزير المكلف بالبحث العلمي كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة.

المادّة 52 : تستعمل الموارد الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة بصفة أولية في تحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

تصب هذه الموارد، بناء على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف، تحت عنوان " عمليات خارج الميزانية " ويمكن استعمالها كلما تم تحصيلها.

تقيد هذه الموارد بدقة في سجل إضافي، يفتح لهذا الغرض، ويمسكه محافظ الحسابات.

المادّة 53 : يمكن أن يستعمل قسم من الموارد الناتجة عن تأدية الخدمات والخبرات العائدة للمؤسسة، و كذا تلك الناتجة عن استغلال براءات الاختراع والإجازات وتسويق منتجات مختلف نشاطات المؤسسة قصد إنشاء مؤسسات فرعية و/أو الحصول على أسهم وذلك بناء على مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة للوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدد مجلس إدارة المؤسسة النسبة التي تقتطع من الحصة التي تعود للمؤسسة وتخصص للمساهمة في إنشاء مؤسسات فرعية و/أو الحصول على أسهم، وذلك قبل الموافقة على ميزانية المؤسسة.

المادّة 54 : تصب، سنويا، تحت عنوان " عمليات خارج الميزانية " الموارد الناتجة عن المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم، بناء على سند إيرادات يصدره الآمر بالصرف.

تقيد هذه الموارد بدقة في دفتر إضافي، يفتح لهذا الغرض، و يمسكه محافظ الحسابات، وتستعمل لتحسين شروط سير نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

الفصل السادس

كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية في المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

المادّة 55 : تمارس المراقبة المالية البعدية في مجال استعمال الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النفقات المنصوص عليها في مدونة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبحث العلمي.

وتعدل و/أو تتمم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 56 : يمارس محافظ حسابات المراقبة المالية البعدية في المؤسسة ، وفقا لأحكام المادة 177 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

تمسك محاسبة نفقات المؤسسة وفقا لأحكام الأمر رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي.

المادّة 57 : تمارس المراقبة المالية البعدية على النفقات التي يلتزم بها من الاعتمادات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، من قبل محافظ الحسابات، طبقا للمادة 56 أعلاه.

الفصل السابع

شروط إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

المادّة 58 : يمكن المؤسسة إنشاء مؤسسات فرعية ذات طابع اقتصادي والحصول على أسهم في مؤسسات اقتصادية أو شركات أخرى تعنى بتثمين نتائج البحث بناء على مداولة مجلس الإدارة وموافقة السلطة الوصية.

المادّة 59 : يمكن أن تأخذ المؤسسة الفرعية شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شكل شركة أسهم.

المادّة 60 : تكون الحصص النقدية للمؤسسة في المؤسسة الفرعية ناتجة فقط من الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطاتها.

دون المساس بأحكام المادة 567 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، يمكن المؤسسة تقديم عمل ومساهمات عينية تتضمن براءات الاختراع في إطار حق الانتفاع ما عدا الأملاك المنقولة وغير المنقولة الأخرى للمؤسسة.

المادّة 61 : يكون الحصول على الأسهم ناتجا فقط عن الموارد الخاصة الناجمة عن مختلف نشاطات المؤسسة وتكون موضوع مداولة مجلس إدارتها وموافقة السلطة الوصية.

يتم الحصول على أسهم في المؤسسات الاقتصادية أو الشركات التي يكون غرضها متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة وتساهم في تثمين نتائج البحث.

المادّة 62 : يجب أن يكون هدف المؤسسة الفرعية متماشيا مع ميدان نشاط المؤسسة .

يجب أن تهدف المؤسسة الفرعية إلى إنتاج وتثمين وتسويق الأموال أو الخدمات في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية في إطار مهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي المحددة في القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 63 : يجب أن يتضمن كل مشروع إنشاء مؤسسة فرعية مخطط أعمال يوضح، على الخصوص ما يأتي :

- التعريف بالمشروع،
- التأطير،
- تحليل السوق،
- المنتوجات والخدمات المقدمة،
- الاستراتيجية التسويقية والتجارية،
- الوسائل والتنظيم،
- الحاجات ومخطط التمويل.

المادّة 64 : يعين الوزير الوصي ممثلا عن المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي لدى الهيئات المسيرة للشخص المعنوي المنصوص عليه في المادة 58 أعلاه.

المادّة 65 : يقدم ممثل المؤسسة في المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية تقريرا سنويا لمجلس إدارة المؤسسة، حول نتائج تسيير المؤسسة الفرعية أو المؤسسة الاقتصادية ومطابقة نشاطاتها لمهام الخدمة العمومية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وآفاق تطويرها.

المادّة 66 : يخضع إنشاء المؤسسات الفرعية والحصول على أسهم إلى أحكام الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادّة 67 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، والمرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، غير أن النص التطبيقي للمرسوم التنفيذي رقم 99-258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور نص جديد.

المادّة 68 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 -398 مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 14 مكرّر 1 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرّخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني، وبرمجته وتقويمه، ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسة العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأوّل
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 14 مكرّر 1 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "الوكالة".

المادّة 2 : الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي.

يحدّد مرسوم إنشاء الوكالة مقرها وميدان اختصاصها.

المادّة 3 : تباشر الوكالة مهامها بالاتصال مع الأجهزة والهياكل المعنية في مجال برمجة نشاطات البحث وتنسيقها.

المادّة 4 : في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تكلف الوكالة بتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الوطنية للبحث المنتمية لمجموعة كبرى من التخصصات العلمية، التي تكلف بإنجازها مؤسسات وهياكل البحث.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برنامجها السنوي والمتعدد السنوات حسب الأولويات المقررة وتسهر على تنفيذه،

- القيام بإعلان المناقصات حسب المواضيع المقترحة في إطار برامجها ومتابعتها،

- تمويل مشاريع البحث المقررة، من ميزانية برنامجية، بواسطة اتفاقيات و/ أو عقود،

- تشجيع وتنشيط دواليب الدعم والتسيير الإداري والمالي لمشاريع البحث وحلقاته،

- المساهمة في التكفل المادي والمالي للتظاهرات العلمية الوطنية والدولية المنظمة في الميادين المرتبطة بنشاطاتها،

- المشاركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في تمويل أعمال تحسين المستوى وتجديد المعارف الضرورية لتحقيق برنامجها،

- تحديد القائمة الاسمية للتجهيزات المتعلقة بالبرامج الوطنية للبحث المسندة إليها،

- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في الميدان نفسه،

- ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها والمساهمة في تثمينها.

الباب الثاني
التنظيم والسير

المادّة 5 : يسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

المادّة 6 : يحدد التنظيم الإداري في الوكالة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 7 : يمكن أن تزود الوكالة بهياكل ملحقة، يحدّد إنشاؤها ومقرها وتنظيمها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

يعين مدير الملحقة بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

الفصل الأوّل
مجلس التوجيه

المادّة 8 : يتكون مجلس توجيه الوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو ممثله من :

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثلين عن القطاعات الوزارية الأخرى المعنية التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم إنشاء الوكالة،

- رئيس اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني المعني وبرمجته وتقويمه .

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.

تتولى مصالح الوكالة أمانة مجلس التوجيه.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادّة 9 : يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

وتنتهي عضوية الأعضاء المعينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها ويستكمل العضو الجديد المعين مدة العضوية الباقية إلى غاية انتهائها.

المادّة 10 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات الذي يعرض عليه بعد رأي المجلس العلمي،
- آفاق تطوير الوكالة،
- تنظيم الوكالة وسيرها العام،
- التقرير السنوي للنشاط،
- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات،
- التسيير المالي لنشاط السنة المالية المنصرمة،
- مخطط تسيير الموارد البشرية،
- القروض المطلوب التعاقد بشأنها،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- اقتناء البنايات أو بيعها أو استئجارها،
- النظام الداخلي للوكالة.

يدرس مجلس التوجيه، زيادة على ذلك، ويقترح أي تدبير يرمي إلى تحسين سير الوكالة وتنظيمها ويشجع على تحقيق أهدافها.

يمكن مجلس التوجيه، في إطار مهامه، الاستعانة بأي شخص بإمكانه المساهمة في المسائل التي تعرض عليه.

المادّة 11 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من السلطة الوصية وإما من ثلثي (3/2) أعضائه، أو من المدير العام للوكالة.

المادّة 12 : يوجه رئيس مجلس التوجيه استدعاءات فردية إلى أعضائه مرفقة بجدول الأعمال، قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

المادّة 13 : لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلاّ بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس التوجيه مرة أخرى بعد استدعاء ثان في أجل أقصاه شهر واحد، وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 14 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 15 : تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة.

المادّة 16 : ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تعقب الاجتماع لتوافق عليها.

وتصبح مداولات مجلس التوجيه نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال المحاضر إلى السلطة الوصية، إلاّ في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

غير أن المداولات التي تتعلق بالجدول التقديري للإيرادات والنفقات والحسابات والقروض المعتزم التعاقد بشأنها واقتناء البنايات أو بيعها أو استئجارها وقبول الهبات والوصايا، لا تصبح نافذة إلاّ بعد الموافقة الصريحة عليها من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلّف بالمالية.

الفصل الثاني
المدير العام

المادّة 17 : يعين المدير العام للوكالة بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي،

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 18 : يساعد المدير العام للوكالة في مهامه :

- أمين عام يكلف بتنسيق المصالح الإدارية والتقنية،
- رؤساء أقسام،
- رؤساء مصالح.

يعين الأمين العام ورؤساء الأقسام بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

ويعين رؤساء المصالح بمقرر من المدير العام.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادّة 19 : المدير العام مسؤول عن السير العام في الوكالة ويتولى تسييرها.

وبهذه الصفة :

- يمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للمداولة،

- يأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع مستخدمي الوكالة، كما يعيّن المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، في إطار القوانين الأساسية السارية عليهم،

- يقترح برامج النشاطات على مجلس التوجيه ويسهر على إنجازها،

- يفوض اعتمادات التسيير لكل ملحقة من ملحقات الوكالة ويفوض إمضاءه لمسؤوليها،

- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير المكلف بالبحث العلمي، بعد مداولة مجلس التوجيه في شأنه،

- يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تطبيقه،

- يكون مسؤولا عن الأمن والنظام داخل الوكالة،

- يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود واتفاقات التعاون، في إطار التنظيم المعمول به،

- يحضّر اجتماعات مجلس التوجيه، ويتولى تنفيذ مداولاته.

الفصل الثالث
المجلس العلمي

المادّة 20 : يتكون المجلس العلمي للوكالة من اثني عشر (12) عضوا إلى خمسة عشر (15) عضوا، يختارون من بين الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يرتبط تخصصهم بأعمال الوكالة.

يعين أعضاء المجلس العلمي بقرار من الوزير المكلّف بالبحث العلمي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادّة 21 : يرأس المجلس العلمي للوكالة أحد أعضائه الذي ينتخبه نظراؤه من بين الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين قسم "أ" أو مديري البحث أو أساتذة البحث قسم "أ".

المادّة 22 : يستشير المدير العام المجلس العلمي في كل مسألة ذات طابع علمي تندرج في إطار مهام الوكالة، لا سيّما منها المتعلقة بتنظيم وسير أعمال البحث المكلّفة بها.

وبهذه الصفة، يبدي المجلس آراءه وتوصياته، على الخصوص فيما يأتي :

- برامج ومشاريع البحث التي يعرضها المدير العام على مجلس التوجيه،

- كيفيات تنفيذ البرامج ومشاريع البحث المقررة،

- اقتناء الوثائق العلمية،

- أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة مستخدمي الوكالة،

- مشاريع إنشاء الملحقات،

- برامج التظاهرات العلمية والتبادل والتعاون العلمي التي تنظمها الوكالة أو تدعمها،

- تثمين منتوج البحث ونتائجه.

يعد المجلس العلمي نظامه الداخلي ويصادق عليه.

يقيم المجلس العلمي، زيادة على ذلك، النتائج المحققة ويعد حصيلة دورية عن النشاطات التي شرع فيها.

كما يعد لهذا الغرض تقريرا مدعما بتوصيات ويعرضه المدير العام على مجلس التوجيه ثم يرسله إلى الوزير المكلّف بالبحث العلمي مصحوبا بملاحظاته.

الباب الثالث
أحكام مالية

المادّة 23 : يعد المدير العام مشروع ميزانية الوكالة ويعرضه على مجلس توجيه الوكالة للمداولة.

ثم يعرض على الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه.

المادّة 24 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

1 – في باب الإيرادات :

– الإعانات التي تخصصها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،

– عائد تقديم الخدمات التي تقوم بها الوكالة،

– إعانات الهيئات الدولية،

– القروض،

– الهبات والوصايا،

– الفائض المحتمل من ميزانية السنة المالية المنصرمة،

– كل الإيرادات الأخرى المتأتية من النشاطات المرتبطة بهدفها.

2 – في باب النفقات :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.

المادّة 25 : يرسل المدير العام نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها، إلى المراقب المالي والعون المحاسبي للوكالة.

المادّة 26 : تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

يسند مسك المحاسبة وتداول الأموال إلى عون محاسب.

المادّة 27 : تراقب النفقات التي تلتزم بها الوكالة حسب الكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادّة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 12 – 293 مؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 مكرر منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يـــرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 مكرر من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

المادة 2 : يقصد بالمصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي، مجموع الوسائل الخاصة والتجهيزات التقنية والعلمية التي توضع بصفة مشتركة تحت تصرف مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث، من أجل إنجاز برامج بحث محددة ومصادق عليها.

المادة 3 : يمكن المصالح المشتركة للبحث أن تكتسي أحد الأشكال الآتية، لا سيما :

- أرضية تكنولوجية،
- أرضية تقنية للتحليل الفيزيوكيميائي،
- أرضية تقنية للحساب المكثف،
- وحدة جهوية للتوثيق،
- أرضية تقنية طبية،
- مركز لتوصيف المواد،
- أرضية تقنية لتطوير البرمجيات،
- حاضنة.

المادة 4 : الأرضية التكنولوجية هي الإطار الذي يتم فيه صناعة النماذج الأولية وإجراء التجارب والاستدلال والبحوث التطبيقية والمساعدة التقنية وتقديم المشورة لفائدة المؤسسات الاقتصادية، كما تساهم في التكوين التطبيقي للطلبة وتحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 5 : تكلف الأرضية التقنية للتحليل الفيزيوكميائي بتنفيذ كل أعمال الدراسة والخبرة في مجال اختصاصها لحساب القطاع الاجتماعي الاقتصادي، كما تساهم في تحسين المعدات والتقنيات التحليلية.

المادة 6 : تكلف الأرضية التقنية للحساب المكثف بمعالجة التطبيقات المعقدة بواسطة تجهيزات متخصصة من شأنها تسيير كميات كبيرة من المعلومات الرقمية.

المادة 7 : تكلف الوحدة الجهوية للتوثيق باقتناء المعلومة العلمية والتقنية ومعالجتها وتعميمها ونشرها، كما تساهم في وضع نظام وطني للتوثيق على الخط وتطوير المعدات التعليمية والتعميم العلمي.

المادة 8 : تكلف الأرضية التقنية الطبية بإعداد التحاليل وعمليات التشخيص وترقية البحث التطبيقي العيادي والعلاجي. كما توفر للطلبة أرضية للتربص في شتى الاختصاصات.

المادة 9 : يكلف مركز توصيف المواد بوضع الوسائل تحت تصرف فرق البحث، بما يسمح لها بإجراء توصيف مواد البحث من أجل تصديقها.

المادة 10 : تخصص الأرضية التقنية لتطوير البرمجيات لإنشاء وضبط الآليات التي تساعد مستعمل كل جهاز إعلام آلي.

المادة 11 : الحاضنة هيكل لاستقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد، وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة.

المادة 12 : تنشأ المصالح المشتركة للبحث بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة أو اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية، حسب الحالة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية، أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

يحدد قرار الإنشاء مؤسسة الإلحاق وشكلها التنظيمي للمصالح المشتركة وكذا المؤسسات المعنية.

المادة 13 : يخضع إنشاء المصالح المشتركة للبحث إلى توفر الشروط الآتية :

- أهمية نشاطات المصالح المشتركة للبحث حسب حاجيات المؤسسات المعنية والقطاع الاجتماعي الاقتصادي،
- توفر موارد بشرية ذات علاقة و/ أو بالإمكان توفيرها،
- توفر الهياكل القاعدية الملائمة لاستعمال التجهيزات،
- الوسائل المادية والمالية الموجودة.

الفصل الثاني

المهام

المادة 14 : تتكفل المصالح المشتركة للبحث بجمع الوسائل المشتركة في مجال الكفاءات والتجهيزات العلمية والتمويل، من أجل تشجيع تنمية مؤسسات التعليم والتكوين العالي والمؤسسات الاستشفائية الجامعية ومؤسسات البحث العلمي والوكالات الموضوعاتية للبحث، وكذا المؤسسات الاقتصادية المعنية.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 15 : يكلف رئيس مؤسسة الإلحاق بتسيير المصالح المشتركة للبحث.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتي :

- السهر على تنفيذ قرارات مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث وإعلامه بذلك،

- تنفيذ الميزانية التي صادق عليها مجلس الإدارة،

- إبرام كل عقد أو اتفاقية يتعلق بنشاط المصالح المشتركة للبحث.

المادة 16 : توضع المصالح المشتركة للبحث، تحت مسؤولية رئيس مصلحة يعينه الوزير المكلف بالبحث العلمي أو الوزير المعني.

تنظم المصالح المشتركة للبحث في شكل فروع.

المادة 17 : يكلف رئيس المصالح المشتركة للبحث، تحت سلطة مسؤول مؤسسة الإلحاق، بوضع النشاطات المبرمجة حيز التنفيذ.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- إعداد الجدول التقديري لموارد ونفقات المصالح المشتركة للبحث،

- السهر على تسيير تجهيزات ومعدات المصالح المشتركة للبحث وصيانتها،

- ضمان متابعة العلاقات مع المؤسسات،

- العمل على إيجاد شراكات جديدة،

- يتولى ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين المعينين في المصالح المشتركة للبحث،

- اقتراح كل عقد أو اتفاقية يتعلق بنشاط المصالح المشتركة للبحث،

- إعداد الحصيلة السنوية لنشاطات المصالح المشتركة للبحث.

المادة 18 : تزود المصالح المشتركة للبحث بمجلس تنسيق يتكون من :

- مسؤولي المؤسسات المعنية،

- رئيس المصلحة المشتركة للبحث،

- ممثل عن القطاع الاجتماعي والاقتصادي،

- شخصية علمية، كفاءاتها متصلة بنشاطات المصالح المشتركة للبحث.

المادة 19 : يكلف مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث، على الخصوص، بما يأتي :

- ضبط البرنامج السنوي للنشاط،

- ضبط الجدول التقديري لموارد ونفقات المصلحة ويقدمها لمجلس إدارة مؤسسة الإلحاق،

- ضبط كيفيات مساهمة كل مؤسسة في نشاطات المصالح المشتركة للبحث،

- اقتراح اقتناء التجهيزات الضرورية لحسن سير المصالح المشتركة للبحث،

- تحديد مخطط الاتصال والإعلام،

- تحديد سبل ووسائل التعاون والشراكة مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

المادة 20 : ينتخب مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث رئيسا له من بين مسؤولي المؤسسات المعنية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

المادة 21 : يجتمع مجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 22 : يعد رئيس المصالح المشتركة للبحث، الميزانية التقديرية لموارد ونفقات المصالح المشتركة للبحث ويقدمها لمجلس تنسيق المصالح المشتركة للبحث للمصادقة عليها، ثم ترسل إلى مجلس إدارة مؤسسة الإلحاق للمداولة.

المادة 23 : تبين الكتابات الحسابية لمؤسسة الإلحاق بكيفية مفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاط المصالح المشتركة للبحث.

المادة 24 : تعتبر الوسائل المادية للمصالح المشتركة للبحث جزءا من الذمة المالية لمؤسسة الإلحاق.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 109 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 – 2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 082-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسيره،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

– و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها.

تخضع فرقة البحث التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ولوحدة البحث ولمخبر البحث إلى الأحكام المتعلقة بها.

المادة 2 : فرقة البحث هي الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث، تتشكل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل، وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهياكل والتجهيزات العلمية التابعة للمؤسسة التي تنشأ بها وتدعى في صلب النص "مؤسسة الإلحاق".

يمكن فرقة البحث أن تستعين بالكفاءات العلمية والتقنية لمختلف قطاعات النشاط.

المادة 3 : يمكن أن تكون فرقة البحث خاصة بمؤسسة أو مختلطة أو شريكة عندما تنشأ في إطار التبادل مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي أو في إطار التعاون العلمي بين المؤسسات.

تبرم الأطراف اتفاقية تحدد بموجبها حقوقها وواجباتها.

المادة 4 : تكلف فرقة البحث على الخصوص بما يأتي :

- إنجاز كل مشروع للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذي علاقة بغرضها،

- المساهمة في اكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها ،

- المشاركة في تحسين وتطوير تقنيات وطرق الإنتاج وكذا المنتوجات والممتلكات والخدمات،

- ترقية نتائج البحث ونشرها،

- المساهمة في التكوين من خلال البحث ولفائدته.

الفصل الثاني
قواعد الإنشاء

المادة 5 : تنشأ فرقة البحث الخاصة للتكفل بمشاريع البحث المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث حسب إجراءات المناقصة لاقتراح مشاريع البحث الوطنية أو القطاعية أو على مستوى مؤسسة الإلحاق.

وتنشأ فرقة البحث المختلطة في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين (2) أو أكثر.

وتكون فرقة البحث الشريكة نتيجة اشتراك مؤسسة مع فرقة بحث خاصة تم إنشاؤها في مؤسسة أخرى.

المادة 6 : تنشأ فرقة البحث على أساس المعايير الآتية :

- أهمية نشاطات البحث على ضوء حاجات التطور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،

- أثر النتائج المنتظرة في تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،

- نوعية القدرة العلمية والتقنية المتوفرة،

- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو التي يجب توفيرها.

المادة 7 : تنشأ فرقة البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وفي المؤسسات العمومية الأخرى وفي المؤسسات العمومية الاقتصادية، حسب الحالة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والسلطة الوصية المعنية بناء على اقتراح، حسب الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق أو أطراف الاتفاقية بعد الرأي الموافق من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

الفصل الثالث
قواعد السير

المادة 8 : تزود فرقة البحث بلجنة تتشكل من باحثين يرأسها مسؤول فرقة البحث.

يمكن توسيع لجنة فرقة البحث المختلطة أو الشريكة لممثل عن المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية الأطراف في الاتفاقية.

تدلي اللجنة بآرائها في كل إجراء يتعلق بتنظيم الفرقة وسيرها والوسائل المتوفرة وفي كل مسألة يعرضها عليها مسؤول فرقة البحث.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 9 : يعين مسؤول فرقة البحث بقرار، إما من الوزير المكلف بالبحث وإما بقرار مشترك مع السلطة الوصية المعنية، بناء على اقتراح، حسب الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق أو أطراف الاتفاقية.

يعين مسؤول فرقة البحث بحكم رتبته ومؤهلاته العلمية ذات الصلة بمهام فرقة البحث.

المادة 10 : يعين مسؤول فرقة البحث لمدة إنجاز مشاريع البحث المقررة. وفي حالة توقف عهدته يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يتولى مسؤول فرقة البحث الإدارة العلمية وتسيير الوسائل المخصصة للفرقة، ويكون الآمر بصرف الاعتمادات الممنوحة لفرقة البحث ويتلقى بهذه الصفة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق التفويض بالإمضاء وكل سلطة تسيير ضرورية لحسن سير نشاطات فرقة البحث.

ويحرر تقريرا سنويا عن النشاطات يرسله إلى كل الأطراف.

المادة 11 : يمكن مسؤول فرقة البحث بناء على تفويض من مسؤول مؤسسة الإلحاق، المبادرة بإبرام العقود والاتفاقيات والالتزام بها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات و تقديم الخدمات مع منظمات وطنية و/أو دولية التي لها صلة بمهام فرقة البحث وطبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : تحدد رزنامة العمل والتفاصيل الموضوعاتية العامة لمشروع أو مشاريع البحث التي تكلف بها فرقة البحث في الملحق بالقرار المنشئ للفرقة أو الاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 13 : مدة الاتفاقية هي المدة اللازمة لإنجاز مشاريع البحث، ويمكن تجديدها بملحق.

يتخذ قرار تجديد أو عدم تجديد الاتفاقية بعد الاطلاع على رأي الهيئات المختصة للمؤسسات المعنية بناء على نتائج التقييم.

المادة 14 : يتولى المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاق التقييم الجزئي والشامل لمشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث الخاصة. ويكرس هذا التقييم المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية .

وتحدد كيفيات تقييم مشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث المختلطة أو الشريكة في الملحق بالاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

المادة 15 : تزود أطراف الاتفاقية فرقة البحث بالمستخدمين والوسائل وتعين مؤسسة إلحاق الاعتمادات المخصصة لسير الفرقة. وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيقها في إطار أعمال البحث في جدول تقديري يلحق بميزانية مؤسسة الإلحاق.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادة 16 : تزود فرقة البحث بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية.

المادة 17 : تتأتى إيرادات فرقة البحث من :

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير المخصصة من مسؤول مؤسسة الإلحاق،
- نشاطات أداء الخدمة والعقود،
- الهبات والوصايا،
- شهادات البراءة والمنشورات.

المادة 18 : تبين الكتابات المحاسبية لمؤسسة الإلحاق بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاطات فرقة البحث. غير أن الكتابات المحاسبية المتعلقة بهذه العمليات في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني توكل إلى الكلية أو إلى المعهد الجامعي أو إلى معهد المركز الجامعي ذوي الاختصاص في ميدان نشاط فرقة البحث.

الفصل الخامس
أحكام خاصة

المادة 19 : يمكن كل طرف من الأطراف في الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشروع البحث.

المادة 20 : عندما يكون من شأن بعض النتائج المحصل عليها في إطار الاتفاقية أن تكون موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع مشتركة بين أسماء كل طرف من الأطراف.

المادة 21 : تستفيد الأطراف من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي تم تطويرها بالشراكة لحاجاتها الخاصة في البحث.

المادة 22 : تبين منشورات مستخدمي فرقة البحث العلاقة مع المؤسسات المعنية.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال